وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

" النظام القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في البرلمان الجزائري "

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة و مؤسسات

إعداد الطالبة :
* عبدلي نوال

إشراف الدكتور :
* قوتال ياسين .

لجنة المناقشة :

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
➢ بوقرة إسماعيل	أستاذ محاضر _أ_	جامعة خنشلة	رئيسا
➢ قوتـــال ياسين	أستاذ محاضر _أ_	جامعة خنشلة	مشرفا و مقررا
➢ عـوايجية وافية	أستاذ مساعد _أ_	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2019/2018 .

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة، وأعانني على إنجاز هذا البحث، ولا يسعني إلا أن أسجد لله شكرا وحمدا على توفيقه .

كما أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى الدكتور المشرف **" قوتال ياسين "**

الذي لم يبخل بتقديم توجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت بالفعل عونا لي في إتمام هذا البحث .

كم أتوجه بالشكر والإمتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة قبل وأثناء إعداد البحث.

إهداء

إلى روح أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيه حقه ولا الأرقام أن تحصى فضائله

" أبي أدامه الله لي "

إلى أختي الفاضلة و الغالية " الدكتورة منى "

و إلى من عملت معي بجد بغية إتمام هذا العمل أختي و رفيقة دربي "وفاء"

إلى زوجي العزيز "جابر لعطر"

إلى إخوتي: " سمير، كريم، لطفي "

وأخواتي و توأم روحي :" منال، هالة "

أهدي هذا العمل المتواضع

المقدمـــــــة

المقدمة:

دخلت الجزائر في مرحلة سيطر فيها مجلس الثورة على جميع السلطات ، حيث كانت السلطة التنفيذية هي التي تضطلع بمهمة التشريع ، و إستمر هذا الوضع إلى غاية إصدار دستور 1976 ، حيث نص هذا الأخير على إنشاء المجلس الشعبي الوطني و الذي يضطلع بمهمة التشريع ، غير أن الملاحظ في هذا الدستور هو نصه على وظائف و ليس سلطات ، الواقع أن هذه التسمية لم تكن اعتباطية ، و إنما تحمل ورائها مدلولات غاية في الأهمية ، و ذلك من منطلق أنه لم يكن هناك فصل بين السلطات بالمعنى الدستوري المتعارف عليه ، بحيث أن مجلس الثروة كان هو الهيئة الرئيسية للدولة ، و ما يأتي بعد من تنفيذ أو تشريع أو قضاء يأتي من قبيل الوظائف و ليس من قبيل السلطات التي تستقل بنفسها ، و من نتائج ذلك عدم النص على أي رقابة سواء كانت سياسية أو قضائية على دستورية القوانين .

إضافة إلى ذلك فإن إستقلالية السلطة القضائية لم تكن مكرسة لأنها لم تكن لهذه الأخيرة الضمانات الكافية للقيام بمهامها على أحسن وجه .

إستمر الوضع كذلك حتى أحداث 05 أكتوبر 1988 التي أوجبت إدخال عدة إصلاحات على النظام الدستوري ، و جاء دستور 1989 بمجموعة من الإصلاحات أهمها إرساء الفصل بين السلطات و ليس الوظائف و إعمال نظام الرقابة على دستورية القوانين متمثلا في المجلس الدستوري كهيئة سياسية تضطلع بهذه المهمة .

لكن الأمر الملاحظ هو إبقاء نظام المجلس الواحد حيث آن السلطة التشريعية يمارسها وفق هذا الدستور المجلس الشعبي الوطني .

إن المتتبع لتركيبة السلطة التشريعية في كل من الدساتير السابقة يجدها قائمة على فكرة المجلس الواحد إلى غاية صدور دستور 28 فيفري 1996 الذي جاء في ظل ظروف حرجة

مرت بها الجزائر ففي مادته 98 تعد إيذانا بالتخلي المطلق عن نظام الغرفة الواحدة التي ظلت باقية ثلاثة عقود من الزمن و تعاقبت ثلاثة دساتير على تكريسها ، و هو توجه صريح بتبني نظام الغرفتين و ذلك عن طريق إستحداث غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني هي مجلس الأمة ، حيث صارت السلطة التشريعية ممثلة في غرفتين ، و ذلك في إطار السعي إلى تحقيق عديد المزايا و الحلول التي يقدمها هذا النظام لها أهمها توسيع التمثيل داخل البرلمان بالإضافة إلى تحسين الوظيفة التشريعية و الرقابية و درءا لأي شغور مؤسساتي لتجنيب البلاد ما حدث سنة 1993 لذلك كان نظام الغرفتين أهمية بالغة في إطار بناء مؤسسات الدولة .

و لما كانت السلطة التشريعية مكونة من مجلسين فإن إمكانية الخلاف بينهما تظل قائمة و ذلك لجملة من الإعتبارات التي تبرز خصوصية كل منهما و لذلك عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إيجاد آلية لحل الخلاف و هي اللجنة المتساوية الأعضاء و التي نص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور قبل التعديل و التي كان نصها " **و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف**" .

إن إعتماد المؤسس الدستوري الجزائري على آلية واحدة قبل التعديل هي اللجنة المتساوية الأعضاء و هي الآلية المنتهجة في الدستور الفرنسي كآلية ثانية بعد نظام الذهاب و الإياب ، ثم اللجنة المتساوية الأعضاء و أخيرا إعطاء الكلمة الأخيرة للجمعية الوطنية ، والتى تم تدعيمها بآلية الكلمة الأخيرة التي نص عليها في المادة 138 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 و التي نصت على أنه " **... و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول إجتماع لجنة متساوية الأعضاء ... و في حالة إستمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا ...**" .

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال :

1- **الأهمية العلمية** : تظهر من خلال موضوع البحث الذي يعالج آلية حل الخلاف المثار بين مجلسي البرلمان والتي حتى وإن كانت ترتكز على جزئية دقيقة في القانون البرلماني، إلا أن لهذه الجزئية أهميتها تبرز أيضا من خلال مدى نجاعة وفعالية هذه الآلية في إيجاد حل توفيقي للخلافات بين الغرفتين.

2- **الأهمية العملية** : تكمن هذه الأهمية في التعرف على الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في عمل هذه الآلية و تأثيرها عليها

- **ايجاد انسجام بين عمل الغرفتين في الاطار التشريعي .**
- **اعطاء دور للسلطة التنفيذية في حال وجود خلاف و عدم التوافق بين الغرفتين لاستمرار العمل .**

إشكالية البحث:

إن عملية وضع القوانين و التصويت عليها يكون من صنع غرفتين– المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة – فلكلاهما نفس الصلاحيات في المجال التشريعي ، و من ثمة تصبح إمكانية وقوع الخلاف واردة دائما حول مناقشة و دراسة النص من حيث المضمون أو الصيغة ، فقد تقوم إحدى الغرف بتعديلات لا توافق عليها الغرفة الأخرى و بالتالي تطرح إشكالية حل الخلاف .

- و في هذا السياق نطرح التساؤل التالي:

- **كيف نظم المؤسس الدستوري آلية حل الخلاف في المجال التشريعي بين مجلسي البرلمان ؟ .**

أسباب إختيار الموضوع:

تعود الأسباب التي دفعتني إلى إختيار ودراسة هذا الموضوع إلى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية:

1- **الدوافع الموضوعية** : ترتكز أساسا على آلية حل الخلاف بين المجلسين في النظام الدستوري الجزائري ، و ذلك لبيان مواطن القوة و الضعف فيها من خلال النظام القانوني للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية مع توضيح إطار عملها ومدى فعاليته وتأثيره في حل الخلاف بين مجلسي البرلمان.

2- **الدوافع الذاتية** : تتخلص في الرغبة في دق أبواب جديدة في القانون الدستوري بوجه عام و القانون البرلماني الجزائري بوجه خاص و الذي يصب في جل إختصاصي دولة ومؤسسات .

- المساهمة في إقتراح بعض الحلول للإشكالات القانونية التي يطرحها الموضوع .
- رغبتي في إثراء المكتبة القانونية بدراسة بهذا الشكل في مجال القانون البرلماني في الجزائر.

أهداف الدراسة:

1- تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية من خلال مضامين الأحكام القانونية التي تندرج تحت إطار القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان والنظام الداخلي للغرفتين.

2-كما تهدف الدراسة و ذلك من خلال معرفة النصوص القانونية تطبيقها والإستعانة بها عند وقوع الخلاف بين غرفتي البرلمان .

المنهج المتبع:

من منطلق هذه الدراسة فقد إقتضت الإجابة على الإشكالية التي أثيرت الإعتماد على منهجية وظفت من خلالها :

- المنهج الوصفي التحليلي لوصف هذه الآلية المتبعة لحل الخلاف، والوصف يعتمد عموما لتبيان هذه الآلية وشرحها و التحليلي عند القيام بتحليل للمواد القانونية و النصوص المتعلقة بهذا الموضوع والتي تنظم سير وعمل هذه اللجنة ، إضافة إلى المنهج المقارن و ذلك عند إجرائنا لمقارنة بين النظامين الجزائري و الفرنسي من خلال تبيان أوجه التشابه و الإختلاف بينهما ، و المنهج التاريخي عند التطرق لتطور السلطة التشريعية .

الدراسات السابقة :

من أجل تكوين إطار مفاهيمي تستند إليه الدراسة الحالية تم الإستعانة والإفادة ببعض الدراسات لها علاقة مباشرة بالموضوع منها:

1- دراسة سالمي عبد السلام بعنوان آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان 2010/2009.

- بحثت هذا الدراسة في موضوع آلية حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، حيث توصلت إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري يعتمد على اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية وحيدة لحل الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فمنها من يعتمد لجنة مشتركة ولكن بآليات مختلفة والبعض الأخر تبنى مجموعة من التقنيات المتعددة كإعطاء الكلمة

الأخيرة للمجلس المنتخب من طرف الشعب أو حل الخلاف على مستوى اجتماع مشترك للمجلسين، في حين تركزت دراستي على تسليط الضوء على آلية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 قبل وبعد تعديل يوليو 2016 وذلك للوقوف على الجوانب القانونية والفنية المتعلقة بحل الخلاف ومدى قدرة هذا الآلية على التوصل إلى حل الخلاف والبحث في مدى إستقلاليتها خصوصا أن اللجنة المتساوية الأعضاء ليست من بين اللجان الدائمة للغرفتين.

الصعوبات:

أثناء دراستنا للبحث فإن الصعوبات التي واجهتنا تمثلت أساسا في الحجم الزمني الذي لم يسمح لنا بالاستفاضة في هذا الموضوع ، إضافة إلى قلة المؤلفات المتخصصة في هذا الموضوع.

خطة الدراسة:

بناءا على العنوان المحدد مسبقا والأهداف المسطرة إتبعت في دراسة هذا الموضوع خطة ثنائية تتكون من فصلين عنونت الفصل الأول بالإطار المفاهيمي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية و ضمنته بمبحثين الأول تحت عنوان مفهوم اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية ، أما الثاني فعنوانه اللجنة المتساوية الأعضاء بين هيمنة الحكومة والإستقلالية البرلمانية ، أما الفصل الثاني الموسوم بالإطار التشريعي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية و المتضمن أيضا لمبحثين الأول بعنوان القواعد الداخلية المنظمة لعمل اللجنة، أما الثاني فعنوانه إجراءات فض الخلاف التشريعي البرلماني في داخل اللجنة.

وأنهيت البحث بخاتمة ضمنتها مجموعة من الإستنتاجات و الإقتراحات .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

إن العمل في كثير من الدول المتبنية لنظام الازدواج البرلماني يعد اختصاصا مشتركا بين المجلسين ، حيث أن العمل التشريعي بينهما يبدأ عادة على شكل مشروع أو اقتراح قانون ، و في كلتا الحالتين تنطلق الإجراءات التشريعية بعد الاتفاق بين مكتبي الغرفتين و الحكومة وفق ترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة من المجلس الشعبي الوطني ثم إلى مجلس الأمة.

و في جميع الأحوال فإن المقاربة الثابتة في النظام البيكاميرالي هي إمكانية وقوع الخلاف بين المجلسين حول مضمون و صيغة القوانين عند الطلب من الغرفتين المصادقة عليها بنفس العبارات و نفس المحتوى ، فيقوم أحد المجلسين بالتعديلات لا يوافق عليها المجلس الأخر .

و لذلك عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إيجاد آلية لحل الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بين الآليات المتاحة لحل الخلاف و التي أسند عملية تحريكها للوزير الأول و هو الأمر الذي يدفعنا إلى تفصيل ذلك في مبحثين:

- **المبحث الأول: مفهوم اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية.**
- **المبحث الثاني : اللجنة المتساوية الأعضاء بين هيمنة الحكومة و الاستقلالية البرلمانية .**

المبحث الأول: مفهوم اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

تعتبر اللجنة المتساوية الأعضاء في الأنظمة التي تأخذ بالإزدواجية البرلمانية آلية دستورية برلمانية تضطلع بدور هام وحيوي لحسم الخلاف بمجموعة إقتراحات متفق عليها بين الغرفتين، فهي فكرة ترتكز على أهم الطرق المؤدية لمعالجتها في إطار عملية تحليل أحكام المادة 138 من الدستور 2016[1]، من خلال ممارسة حق الخلاف المضمون دستوريا وذلك بتفعيل آلية اللجنة المتساوية الأعضاء، بجعلها تقنية عادية للعمل البرلماني، بحيث تجتمع بصفة مستمرة في حالة وجود أي خلاف بين الغرفتين، و الذي نتناوله في المبحث الأول المقسم إلى مطلبين .

- **المطلب الأول : تعريف اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**
- **المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**

المطلب الأول: تعريف اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

اللجنة المتساوية الأعضاء هي لجنة مرحلية أو ظرفية مرتبطة بحدث ما، أو مرحلة بذاتها عن أي عهدة تشريعية لا تكتسب صفة الإستمرارية لأنها تنتهي قانونا لمجرد أن يتوصل أعضائها لنص توفيقي يسلم إلى رئيس الغرفة التي إجتمعت بها[2] ، وهذا على غرار النظام الدستوري الفرنسي الذي نص على أن اللجنة المختلطة المتساوية التمثيل هي إحدى المبتكرات الأنجع لدستور الجمهورية الخامسة[3].

[1] - المادة 138 من قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] -أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، عدد 17، سبتمبر 2007، ص 76.

[3]-Olivier Duhamel et yves Meny. Dictionnaire constitutionnel 1er, ED presses universitaires de France,1196,P 927.

ويمكن أن تتشكل وفقا لنص المادة 45 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل و المتمم التي تنظم الإجراء في مناسبة أي نص من قبل الجمعيتين النيابيتين[1] ، ومن هنا يظهر طابعها المختلط و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفروع التالية :

- **الفرع الأول :التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**
- **الفرع الثاني : خصائص اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**
- **الفرع الثالث : التطور التاريخي للجنة المتساوية الأعضاء عبر الدساتير الجزائرية.**

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

اللجنة المتساوية الأعضاء أو كما يطلق عليها البعض اللجنة البرلمانية هي هيئة تنبثق عن البرلمانات، مؤلفة توافقا ومناصفة بين الغرفتين، حيث تختص بدراسة وفحص القوانين وإعداد التقارير وتوصيات بشأنها للمجلسين، وتلعب دورا في إجراء المناقشات التفصيلية التي تخص البرلمان، كما تعرف على أنها مجالس صغيرة[2].

وبإستقراء نصوص الدستور نجد أنه يوجد حل وحيد هو أن تكون اللجنة المتساوية الأعضاء الآلية للفصل في الخلاف الذي يدور بين الغرفتين، على إعتبار أن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر التشريعي الذي يقدم للبرلمان للموافقة عليه كغيره من المشاريع يمكن أن يكون محل خلاف بين مجلسي الجهاز التشريعي[3].

[1]-L'article 45 de la constitution française, 4 octobre 1958, modifier et complète les gefrance.fr .

[2]- حمزة يحياوي ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل البرلمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2010/2009، ص 02.

[3]- أحمد بركات ، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة2008/2007، ص 26.

وعلى هذا الأساس سنتناول التعريف اللغوي و إختلاف الفقه في تعريف اللجنة متساوية الأعضاء و كذلك تعريف المشرع الجزائري الذي عرفها من حيث الدور الذي تقوم به طبقا لأحكام المادة 138 من التعديل الدستو ري 2016 .

أولا: التعريف اللغوي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

لجنة[1] : (إسم) .

الجمع : لجنات و لجنات و لجان.

لجنة :-جماعة يجتمعون للنظر في أمر أو لتنظيم عمل .جمع لجان .

لجنة : - مجموعة من الأشخاص يتم اختيارهم أو يعينون لأداء مهمة معينة .

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

سنتناول فيه كل من التعريف الفقهي و التشريعي و القضائي .

1- التعريف الفقهي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

تعد اللجنة الساحة المناسبة لإجراء المناقشات التفصيلية للقضايا التي تختص بها البرلمانات، كما أنها المكان المناسب لتوزيع الأعضاء، وفقا لميولهم التي تتعمق بفعل تراكم الخبرة .

وتو ف اللجنة على إعتبارها جهاز داخل البرلمان ، حيث عرفها جوزيف برتيلمي أنها (عبارة عن أجهزة منشأة في كل غرفة تتكون من عدد غالبا محدود من الأعضاء مختارون على أساس كفاءة معينة مكلفين مبدئيا بتحضير أعمالها وبتقديم تقرير)[2]، أو تعرف على أساس

[1]- معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي .

[2]- DG. Loveroff , Le droit constitutionnel de la v république, Paris, 1995, P 494.

أنها مجالس صغيرة إذ يقول الأستاذ إريك أوليفا: (اللجان هي تشكيلات منظمة بصفة عامة لصورة المجلس على أساس أهمية كل مجموعة فهي عبارة عن مجالس صغيرة، وكل لجنة هي سيدة أعمالها تجتمع بطلب من الحكومة أو من طرف رئيسها وأعمالها ليست عامة)[1].

أما في الفقه الجزائري، فقد عرفها الدكتور أحمد طرطار على أنها: (لجنة غير عادية بل إستثنائية وهي متغيرة من نص قانون محل خلاف إلى أخر)[2]، كما عرفها الطاهر خويضر على أنها: (لجنة مختلطة متساوية الأعضاء بين الغرفتين، تسند إليها مهمة دراسة الأحكام موضوع الخلاف في حالة حدوث أي خلاف بين غرفتي البرلمان)[3].

أما بالنسبة للدكتور أمين شريط فقد عرفها بأنها :(لجنة تجتمع في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف بناءا على طلب من الوزير الأول)، أو تعرف على أنها (الإطار الوحيد الذي يتم تعديل كلا المجلسين على قدر المساواة).[4]

2- التعريف التشريعي (القانوني) للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

طبقا لأحكام المادة 138 **في** فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري 2016 ، فقد عرفت اللجنة المتساوية الأعضاء على أنها " و**في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب من الوزير الأول إجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف**" .[5]

[1]- Eric oliva, Droit constitutionnel, Edition dalloz, Paris, 1977, P 194 .

[2]- أحمد طرطار، مرجع سابق، ص ص 45- 46 .

[3]- الطاهر خويضر، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، أفريل 2004، ص 80.

[4]- أمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني - دراسة مقارنة - ، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، أكتوبر2005، ص 63.

[5]- المادة 138 من التعديل الدستو ي 2016 ، مرجع سابق.

من إستقراء نص المادة نجد أن المشرع الدستوري يعرف اللجنة المتساوية الأعضاء على أنها لجنة مشتركة بين غرفتي البرلمان بمعية الحكومة، أسند لها المؤسس الدستوري الجزائري حل خلاف قد ينشب بين مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني، نتيجة لحق إعتراض الأول على حساب الثاني في سياق الثنائية البرلمانية المعتمدة في دستور 1996 .

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستنتج تعريفا جامعا للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية على أنها: " لجنة مشتركة تؤسس بطلب من الوزير الأول لغرض محدد ألا وهو مناقشة المواد محل الخلاف في أي نص قانوني"[1].

بحيث هذه اللجنة ليست تابعة لمجلس الأمة، بل هي لجنة مختلطة بين الغرفتين، تصلح كإطار لتعديل دور مجلس الأمة، فهي حتما الإطار الذي يجب أن تعدل من خلاله المجلس الشعبي الوطني أيضا .[2*]

الفرع الثاني: خصائص اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

إعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على آلية اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية مستمدة من النظام الدستوري الفرنسي هذا الأخير الذي نص عليها في المادة 45 من دستور 1958 المعدل و المتمم كآلية ثانية من بين الآليات الثلاثة المعتمدة في النظام الدستوري الفرنسي، وهي الذهاب والإياب واللجنة المتساوية الأعضاء والكلمة الأخيرة للجمعية الوطنية وهو ما يمكن هذه الآليات من حل الخلاف بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ مهما كانت طبيعته، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري إختار اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل

[1]- أحمد طرطار، مرجع سابق، ص 45.

[2]- أمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهاد المجلس الدستوري ، مقال منشور في مجلة المجلس الدستوري ، عدد 1، سنة 2003، ص 11.

* لقد تم حصر تعريف اللجنة المتساوية الأعضاء في التعريف الفقهي و التشريعي دون وجود لإجتهاد قضائي لتعريفها .

الخلاف بين المجلسين وذلك بالنظر إلى طبيعة وخصوصية النظام البيكاميرالي الجزائري ، وتتميز هذه اللجنة بجملة من الخصائص نذكرها تباعا :

أولا: تنشأ بموجب قانون :

إن نظام الغرفتين يعتمد أساسا على الحوار والتوافق بينهما في غالب الأحوال وذلك كقاعدة عامة بغية التصويت على النصوص بنفس الصيغة لإعطائها تأشيرة المرور غير أنه إستثناءا قد يقع الخلاف بين الغرفتين وهو الأمر الذي تنبهت له معظم الدساتير التي تنتهج هذا النظام و ذلك بوضعها لآليات حل للخلاف تختلف حسب النظام المنتهج في الدولة ومدى المساواة من عدمها بين المجلسين[1].

عديدة هي الآليات المتاحة لحل الخلاف بين المجلسين غير أنه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف ، حل الخلاف بواسطة لجنة مشتركة ، وحل الخلاف بواسطة الذهاب والأياب، وحل الخلاف بواسطة اجتماع المجلسين[2].

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يخرج عن إحدى هذه الأصناف الثلاثة وذلك بإعتماده على لجنة مشتركة من بين أعضاء الغرفتين نص عليها في المادة 120 من دستور 1996 تحت تسمية اللجنة المتساوية الأعضاء[3]، وبذلك يكون قد أغلق الباب أمام نظام الذهاب والإياب بإختياره لآلية واحدة ووحيدة نص عليها في الدستور وتولي القانون العضوي 16-12 تنظيمها ، و دعمها في التعديل الدستوري ليوليو 2016 بآلية تفعيل الكلمة الأخيرة

[1]- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، 2013، ص 98.

[2]- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 65.

[3]- المادة 120 من دستور 1996، صدر بموجب المرسوم الرئاسي عدد 96 – 483 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ،الجريدة الرسمية ، عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بموجب قانون 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ، الجريدة الرسمية ، عدد 25 بتاريخ 14 افريل 2002 ، ثم بقانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية ، عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بموجب قانون 16-01 المشار إليه سابقا .

للمجلس الشعبي الوطني بطلب من الحكومة وفقا لنص الفقرة التاسعة (09) من المادة 138 منه .

ثانيا : الأعضاء منتخبين أو معينين :

إن التوفيق بين إرادتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة غاية إجتماع اللجنة متساوية الأعضاء عبر حوار يتأتى إبتداءا بإختيار ممثلي المجلسين داخل هذه اللجنة، ونظريا تستوجب المساواة في البحث عن الإتفاق بين مجلسي البرلمان عند إختلافهما ضمان تمثيل موحد لهما داخل الجهاز المكلف بذلك[1].

فالمكتب المنظم لعمل اللجنة المتساوية الأعضاء ينتخب مع إنعقاد أول اجتماع لها، يتم إختيار رئيسه ونائبه ومقرريه من ضمن أعضاء المجلسين على حد سواء، حيث يكون رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء من أعضاء المجلس الذي تجتمع بمقره هذه الأخيرة، ونائبه من ضمن أعضاء المجلس النظير، يضاف لهما مقرر عن كل مجلس[2].

وطالما أن اللجنة المتساوية الأعضاء تعقد إجتماعاتها بالتناوب بين المجلسين فإن صفة رئيس المكتب ونائبه تتغير وفق هذا التناوب[3]، وقد حصر المشرع التمثيل العددي للمجلسين داخل اللجنة المتساوية الأعضاء في عشرة أعضاء عن كل واحد[4] ، وسنتناول لاحقا بالتفصيل طريقة تعيين الأعضاء.

[1]- Louis trotabas, Raul isoart, Droit public. 23 édition, LGDJ, Paris,1996. P84.

[2]- المادة 91 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 ، الموافق ل 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

[3]- المادة 90 من القانون العضوي16-12 ، مرجع نفسه .

[4]- المادة 89 من القانون العضوي 16-12، مرجع نفسه .

ثالثا : ميزة فض الخلاف :

إن نظام الإزدواج البرلماني ينم على صعوبات جمة، سيما ما تعلق منها بمباشرة مجلسي البرلمان للعمل التشريعي والخلافات التي قد تدور بينهما بخصوص هذا الأخير، خاصة أن هذا العمل في الكثير من الدول المتبنية لنظام الإزدواج البرلماني يعد إختصاصا مشتركا بين المجلسين، حيث أن عملية مناقشة القوانين والتصويت عليها غالبا ما تكون من كلا المجلسين .[1]

وفي كل الأحوال يطلب من المجلسين المصادقة على القوانين بنفس الصيغة، أي بنفس العبارات ونفس المضمون ولكن قد يحدث أن يختلف المجلسان حول هذا الصيغة بأن يقدم أحد المجلسين تعديلات لا يوافق عليها المجلس الآخر، فتدور هنا مشكلة الخلاف بين المجلسين حول النصوص القانونية ، فجعل المؤسس الدستوري الجزائري مهمة حل الخلافات بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من إختصاص لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلا المجلسين، منعا لتعطيل العمل التشريعي عند مصادقة المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض أمامه ورفض مجلس الأمة لبعض أو كل أحكامه[2].

حرص المؤسس الدستوري الذي تنبأ بوقوع الخلاف على ميكانيزمات التوفيق بينهما تجاوزا للعقبة وحلا للخلاف دون ترجيح رأي أحد المجلسين على الأخر إعمالا للمساواة المقررة بينهما دستوريا[3]، ودفعا للتكامل المستحب بينهما إلى أقصى درجة بإنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

[1]- مراد بلقاسم، نظام الازدواج البرلماني و تطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري و النظام الدستوري المصري – دراسة مقارنة- ،جامعة الدول العربية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 244.

[2]- المادة 98 من الدستور 1996، مرجع سابق .

[3]- المادة 120 الفقرة 1-2- من الدستور 1996، مرجع نفسه .

الفرع الثالث : التطور التاريخي للجنة المتساوية الأعضاء عبر الدساتير الجزائرية .

لقد عانت البشرية ردحا من الزمن من تجميع السلطات في يد شخص واحد و هو ما أدى إلى الطغيان و الإستبداد لذلك فقد كان لزاما ظهور فكر جديد ينادي بتوزيع السلطات بين مجموعة من الهيئات ثم الفصل بينها فكان أول من نادى بالفصل بين السلطات أفلاطون في كتابه "**القوانين**" ثم أرسطو ، كما نادى به جون لوك في كتابه " **الحكومة المدنية**" ،غير أن هذا المبدأ أقترن باسم مونتسكيو الذي رأى بأن الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من سلطة الملوك و ذلك في كتابه " **روح القوانين**" و قسمها إلى ثلاث سلطات تشريعية ، تنفيذية و قضائية .

إن الفصل المرن بين السلطات يمنعها من الإعتداء على إختصاصات بعضها البعض و في نفس الوقت يتيح لها مجالا للتعاون و التأثير فيما بينها خصوصا بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ،ويتجلى هذا التعاون أساسا في المجال التشريعي الذي هو أصلا من إختصاص البرلمان غير أنه لم يعد حكرا عليه حيث أصبحت السلطة التنفيذية تمارس هذه الوظيفة كمكمل لدور البرلمان و بديل عنه في حالة أخرى ، و كذا في المجال الرقابي بحيث يحق لأعضاء البرلمان توجيه الأسئلة و الاستجوابات لأعضاء الحكومة أو تكوين لجان تحقيق أو حتى تقرير مسؤولية الحكومة .

أولا : تطور السلطة التشريعية عبر الدساتير الجزائرية :

تكتسي السلطة التشريعية أهمية بالغة في بنية النظم السياسية المعاصرة نظرا للدور المنوط بها و لذلك إهتمت بها أغلب الدساتير بإعتبارها ممثلة للشعب ، و في الجزائر فقد إهتمت الدساتير الجزائرية بتنظيمها رغم التباين في تركيبتها من الوحدة إلى الإزدواجية وفق جملة من المراحل التاريخية المعقدة ، حيث إنتهجت الجزائر نظام المجلس الواحد منذ 20 سبتمبر 1962 [1]، تاريخ إنشاء المجلس الوطني التأسيسي ، الذي أسندت له بالإضافة إلى

[1]- عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص ص 102- 103.

للوظيفة التمثيلية ، مهمة وضع دستور للبلاد[1] ، تحقق في 10 سبتمبر 1963 و تأكد بذلك مرة أخرى نظام أحادية المجلس التشريعي [2] .

غير أن التداخل بين السلطة و الأشخاص القائمين عليها **(شخصنة السلطة)** ولد نزاعات فجرها إنقلاب 19 جوان 1965 بقيادة الرئيس الراحل هواري بومدين ، الذي أعلن بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 عن قيام هيئة جديدة لتسيير البلاد سميت "**بمجلس الثروة** " تحت قيادته التي جمعت بين سلطات رئيس الدولة و باقي السلطات بإسم الشرعية الثورية ، غير أن هذا الدستور لم يعمر طويلا و بذلك إنتهت فترة الحكم العادية في ظل دستور لم يمضي على إصداره سوى 23 يوما .

و قد استمر الوضع على هذه الحالة إلى غاية صدور دستور 22 نوفمبر 1976 الذي أعاد السيادة للشعب يمارسها بواسطة ممثليه و ذلك في المادة الخامسة منه هذا الأخير الذي وزع السلطة بين مؤسسات الدولة – معنونا إياها بالوظيفة بدلا من السلطة – مسند الوظيفة التشريعية إلى المجلس الشعبي الوطني [3] ، و قد بقي الأمر على حاله في ظل دستور 1976 الذي لا مجال فيه للحديث عن الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية ولا مسؤولية الحكومة أمام المجلس الوطني و لا الرقابة على دستورية القوانين إلى غاية 05 أكتوبر

[1] - تضمنت اللائحة الصادرة عن المجلس الوطني التأسيسي ليوم 26 سبتمبر 1962 أن :" المجلس الوطني التأسيسي كهيئة تمثيلية للشعب الجزائري ، المؤتمن الوحيد على السيادة الوطنية في الداخل و الخارج و حارسها " ، النص مأخوذ من إدريس بوكرا ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية ،الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2009 ، ص ص 03-43 .

[2] - المادة 27 من دستور 10 سبتمبر 1963 : " السيادة الوطنية للشعب ، و يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني ، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة خمسة سنين " ، الجريدة الرسمية ، رقم 64 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 (النص الأصلي بالفرنسية لعدم تعريب الجريدة الرسمية حتى عام 1964) و بالعربية أخذت ترجمته من بوكرا إدريس ، مرجع نفسه ، ص ص 43-57 .

- لكن المجلس الوطني جمد نشاطه ، و كذلك الدستور الذي لم يدم إلا 13 يوما ، بفعل استخدام الرئيس الأسبق الراحل أحمد بن بلة لنص المادة 59 التي تبرر له اتخاذ تدابير الاستثنائية في حالة خطر داهم وشيك الوقوع .

[3] - المادة 126 من دستور 22 نوفمبر 1976 نصت على أنه : " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ".

- للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته ، سلطة التشريع بكامل السيادة .

- يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها ، الجريدة الرسمية ، رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

1988 عند إنفجار الغضب الشعبي[1] بعد تردي الأوضاع في البلاد و الذي تمخض عنه جملة من الإصلاحات السياسية و الدستورية تضمنها دستور 23 فيفري 1989 الذي أبقى على فكرة المجلس الواحد المكون للبرلمان ألا و هو المجلس الشعبي الوطني [2] ، هذا الأخير الذي قرر رئيس الجمهورية في 04 جانفي 1992 حله ، ثم قدم هو إستقالته ، و بذلك تغيب أهم المؤسسات الدستورية ، و يغيب بعدها حد شبه تام للأمن العام ، و تدخل الجزائر في أزمة خانقة تعددت جوانبها ، دامت أزيد من عشرية سوداء من الزمن دون وجود ذكر للجنة المتساوية الأعضاء .

ثانيا : تكريس نظام الثنائية البرلمانية :

إن المتتبع لتركيبة السلطة التشريعية في كل من دستور 1963 و دستور 1976 و دستور 1989 يجدها قائمة على فكرة المجلس الواحد إلى غاية صدور دستور 28 فبراير 1996 الذي جاء في ظل ظروف حرجة مرت بها الدولة الجزائرية بفكرة جديدة لتركيبة البرلمان ألا و هي نظام المجلسين – **المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة** – و بذلك توجهت الجزائر نحو نظام الغرفتين أو ما يصطلح عليه بالنظام البيكاميرالي و الذي يعرف على أنه " ذلك النظام الذي على أساسه تتم ممارسة السلطة التشريعية من طرف مجلسين و بصفة مختلفة و في قواعد و شروط يحددها الدستور " [3].

إن التوجه نحو نظام الغرفتين لم يكن أبدا اعتباطا و إنما كان وليد مجموعة من الظروف السياسية و الإجتماعية و قصد تحقيق عديد المزايا و الحلول التي يقدمها هذا النظام لعل

[1] - العياشي عنصر ، سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر ، دار الأمين للنشر و التوزيع ، مصر، 1999 ، ص ص 41-55.

[2] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989 ،الجريدة الرسمية رقم 9 ،المؤرخة في 1 مارس 1989.

[3] - فاتح شنوفي ، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة و مالية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 11.

أهمها توسيع التمثيل داخل البرلمان بالإضافة إلى توسيع الوظيفة التشريعية و الرقابية و درءا لأي شغور مؤسساتي .

غير أن نظام الغرفتين قد يؤدي إلى إشكالات جمة سيما ما تعلق منها بمباشرة مجلسي البرلمان للعمل التشريعي و الخلافات التي قد تثور بينهما بخصوص هذا الأخير، و الذي تفطن لها المؤسس الدستوري الجزائري بأن إعتمد على اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية وحيدة لحل الخلاف بين مجلسي البرلمان و التي تتشكل من عدد محدود – 20 عضو- هو أفضل طريقة يمكن من خلالها تقريب وجهات النظر بناء على الحوار المتبادل بين أعضاء اللجنة الذين يعتبرون ممثلين عن الغرفتين ، بحيث يسهل إندماجهم في هيئة واحدة من أجل محاصرة الخلاف ، و قد دعمت بالية جديدة في التعديل الدستوري ليوليو 2016 و هي آلية تفعيل الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني السالفة الذكر.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

إن اللجنة البرلمانية بإعتبارها جهازا برلمانيا تخضع في تكوينها إلى مجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية، وتضبطها بعض الإعتبارات السياسية والخاصة[1]، وعملا بأحكام المادة 120 من دستور 1996 على أن اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، و هو ما جاءت به أيضا المادة 138 من التعديل الدستوري 2016.

[1]- مصطفى دريوش، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية ، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص 32.

أمام عدم تحديد الدستور لعدد أعضاء اللجنة وكيفية تعيينهم، جاءت المادة 89 من القانون العضوي 16-12 والتي تنص على أنه " **يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء**"[1].

كما نص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على تعيين أكثر من عشرة أعضاء مرسمين، وخمسة أعضاء مستخلفين في حالة حدوث غياب أحد ممثلي اللجنة بسبب وجود ضرورة ملحة لذلك ، وسنتناول كيفية تعيين أعضاء اللجنة وتشكيل مكتب اللجنة تباعا.

- **الفرع الأول : طريقة العضوية في اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**
- **الفرع الثاني : التنظيم الإداري الداخلي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**

الفرع الأول: طريقة العضوية في اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

يخضع تعيين اللجنة المتساوية الأعضاء إلى مقاييس عديدة أهمها محاولة إدماج أعضاء في اللجنة، مما يكون لهم معرفة بالأحكام محل الخلاف، ويعد هذا المعيار دليل قوي على تشكيلة اللجنة التي تأسست لدراسة ومعالجة القانون الأساسي لعضو البرلمان إلى جانب رئيس اللجنة البرلمانية نجد نائب مقرر وأعضاء آخرين موزعين حسب المقاعد بما فيهم المستخلفين[2].

تتكون اللجنة المتساوية الأعضاء من عشرة أعضاء عن كل غرفة، فيقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بتعيين ممثلين في اللجنة، شريطة أن يكون من بينهم رئيسا، ويضبط مكتب مجلس الأمة قائمة ممثليه العشرة إضافة إلى خمس أعضاء مستخلفين وذلك وفقا للتمثيل النسبي في المجموعات البرلمانية مع ضرورة إحترام مبدأ تمثيل الأعضاء من طرف اللجنة المكلفة بدراسة النصوص محل الخلاف، فتنتخب هذه اللجنة ممثليها وفقا لمبدأ التساوي بين

[1]- المادة 89 من القانون العضوي 16-12 ، مرجع سابق .

[2]- الطاهر خويضر، مرجع سابق، ص 91.

الغرفتين، وفي الأخير يعرض مكتب مجلس الأمة قائمة الأعضاء الخمس المستخلفين، فعلى مجلس الأمة المبادرة بالموافقة عليها[1].

أما بالنسبة للخمس الأعضاء المستخلفين، فقد تم ذكرهم في القانون الداخلي كأعضاء إحتياطيين للإستخلاف ، في حالة غياب أحد الأعضاء أو حدوث مانع لهم، ففي حالة إستخلاف عضو مرسم فيتمتع هذا العضو المستخلف بجميع صلاحياته، كما له الحق في المشاركة في النقاش و التصويت على القوانين والمشاريع محل الخلاف[2].

الفرع الثاني : التنظيم الإداري الداخلي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

يتم تشكيل مكتب اللجنة المتساوية الأعضاء عن طريق الإنتخاب بحيث يقوم أعضاء اللجنة بإنتخاب رئيس المكتب ونائب له ومقررين[3]، الأول للمجلس الشعبي الوطني والثاني للغرفة الثانية مجلس الأمة .

ويتغير رئيس المكتب حسب الغرفة التي يتم اجتماع اللجنة فيها ويكون لأعضاء اللجنة المنتمين للغرفة التي يتم الإجتماع فيها حق إنتخاب الرئيس من بينهم على أن يكون نائب الرئيس من الغرفة الموازية ، وبما أن اللجنة المتساوية الأعضاء تجتمع بالتناوب[4]، فإن رئاسة المكتب تنتقل إلى الغرفة الأخرى وتحتفظ الغرفة التي تم الإجتماع فيها أولا بنائب الرئيس، أما عن المقررين فيتم إنتخاب مقرر عن كل غرفة.

ما يلاحظ في تشكيل مكتب اللجنة المتساوية الأعضاء هو المساواة المطلقة بين ممثلي الغرفتين في توزيع المراكز وكذا في مقر اجتماع اللجنة وهو الأمر الذي يساعد فتح المجال

[1]- أمال طرمون، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 61.

[2]- بلقاسم مراد، مرجع سابق ، ص 349 .

[3]- المادة 91 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق .

[4]- المادة 90 من القانون العضوي 16-12، مرجع نفسه .

للحوار البناء الذي من شأنه إدماج ممثلي الغرفتين في بعضهما تحت مضلة اللجنة المتساوية الأعضاء وهذا من شأنه تقريب وجهات النظر.

المبحث الثاني: اللجنة المتساوية الأعضاء بين هيمنة الحكومة والإستقلالية البرلمانية.

إن إعتماد المؤسس الدستوري على اللجنة المتساوية الأعضاء يوحي بأنه يعتمد في حل الخلاف على آلية برلمانية بحتة إلا أننا إذا نظرنا إلى عملية تحريكها والتي أسندها إلى الحكومة يظهر لنا تعاظم دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي في مقابل تقلص دور البرلمان.

لقد أعطى الدستور الجزائري حق إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء فقط للحكومة وهو الإجراء الذي ذهبت إليه بعض الأنظمة الدستورية في حين أن هناك أنظمة دستورية أخرى تعطي هذه الصلاحية للحكومة والبرلمان وتوجد أنظمة دستورية أخرى لا تتدخل فيها السلطة التنفيذية في عملية حل الخلاف وذلك مثل النظام الدستوري الأمريكي[1]، وقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري عملية إستدعائها أو تحريكها من طرف الوزير الأول حيث يملك هذا الأخير السلطة التقديرية في إستدعائها من عدمه وفي المقابل يتمتع البرلمان بإستقلالية تامة في تشكيل هذه اللجنة ، و سنتناول ذلك تباعا :

- **المطلب الأول : هيمنة الحكومة على تحريك اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**
- **المطلب الثاني : الاستقلالية البرلمانية في تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية.**

[1]- سالمي عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص 73.

المطلب الأول: هيمنة الحكومة على تحريك اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

على الرغم من إنفصال السلطتين التنفيذية والتشريعية عن بعضهما البعض من حيث الصلاحيات والإختصاصات ، إلا أنه هناك بعض الحالات أين تستحوذ السلطة التنفيذية على بعض إختصاصات السلطة التشريعية أثناء أداء مهامها ، من بينها مبادرة الحكومة بدراسة ومناقشة القانون الذي قد يكون موضوع خلاف[1]، وتتدخل الحكومة في تحريك اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء من خلال عملها، بحيث يتمتع الوزير الأول بالسلطة التقديرية الممنوحة له بإستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لتسوية وحسم الخلاف الموجود بين أعضاء الغرفتين في الوقت الذي يرغب فيه الوزير بإستدعائها تحت طائلة الإحتكار أو بعدم إشراك رئيسي الغرفتين في إستدعائها ، و هو ما سنتناوله تباعا :

- **الفرع الأول : إحتكار الوزير الأول لسلطة إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.**
- **الفرع الثاني : عدم إشراك رئيسي الغرفتين في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.**

الفرع الأول: إحتكار الوزير الأول لسلطة إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء .

إن الخطوة الأولى في عملية حل الخلاف والإجراء الجوهري الذي يتوقف عليه تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء هو إستدعاءها و الذي حصره دستور 1996 و التعديل الدستوري ليوليو 2016 في الوزير الأول، ولعل أهم الحجج التي تدعم إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف الوزير الأول أنها جهة محايدة يتطلبها حل الخلاف دون الإنحياز إلى أي من الغرفتين، كما أنها حريصة على إستصدار القوانين في أقرب الآجال وذلك بغية تنفيذ برنامجها لذلك تم منحها سلطة المبادرة لحل الخلاف، غير أن ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري عند حصر عملية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في

[1]- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 1984، ص 217.

الوزير الأول تحت طائلة الإحتكار يزيد من تدخل الحكومة في المجال التشريعي الذي هو أصلا من إختصاص البرلمان[1] وهو الأمر الذي يؤثر على عملية إنتاج التشريع[2].

أولا: إلزام الوزير الأول على إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية :

لقد أسند المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور 1996 قبل التعديل الدستوري يوليو 2016 كمهمة إقتراح نص للأحكام محل الخلاف إلى لجنة متساوية الأعضاء لحل الإشكال الواقع بين ممثلي غرفتي البرلمان، وذلك بناءا على طلب الوزير الأول[3]، فهو ملزم بطلب هذا الاجتماع ، وتحريك اللجنة المتساوية الأعضاء وهو الأمر الذي كرسته المادة 88 من القانون العضوي 16-12 بحيث منح هذا الأخير والدستور إمتياز للوزير الأول دون رئيسي غرفتي البرلمان مهمة إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وبذلك تحرص الحكومة على نفاذ القانون ودخوله حيز التنفيذ .

وحسب رأي الأستاذ بوزيد لزهاري من خلال عبارة " **تجتمع**" الواردة في نص المادة 120 و من دستور 1996 و كذلك الفقرة السابعة من المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 والتي تحمل في طياتها أن الوزير الأول ملزم دستوريا بطلب إجتماع اللجنة في حالة وقوع خلاف بين المجلسين، غير أن هذا يعطيه سلطة تقديرية واسعة في تقدير جدوى إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء حسب نوعية وعمق الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومن ثم يمتنع الوزير الأول عن إستدعائها إذا كان هذا النص لا يخدم

[1]- عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2002، ص 53.

[2]- وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2012 ، ص 189 .

[3]- عقيلة خرباشي ، دور إجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 ، مجلة أكاديمية البحث القانوني ، مجلة سداسية ، عدد 02 ، 2010 ، ص 42 .

توجهاته أو ليس له أي علاقة بالبرنامج الذي إلتزمت الحكومة بتنفيذه أمام البرلمان وهذا يعد تغليبا للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

ثانيا: عدم تحديد مدة لإستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية :

إن أحقية الحكومة المتمثلة في الوزير الأول له صلاحية دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للإنعقاد فنجد مبرر منطقي بشكل عام في كون الحكومة هي الجهة الدستورية الأولى المعنية بتنفيذ القوانين بإعتبارها أداة قانونية لا بد لها من القيام بأداء مهامها، فإذا حدث ما يعطل وجود هذه الأدوات يحول دون صدورها في الوقت المناسب بسبب إختلاف في وجهات النظر بين الغرفتين، فإن الحكومة لها الحق في حل هذا الخلاف وذلك بإستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للإنعقاد[1]، حيث أن الوزير الأول له السلطة التقديرية لتحديد نوع الخلاف، زيادة على ذلك فإن موعد إستدعاء اللجنة في يد السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير الأول، بحيث أن الدستور والقانون العضوي 16-12 لم يحدد آجال معينة لإستدعاء اللجنة، فالوزير غير مقيد بآجال معينة مما أعطى إنطباعا لهذا الأخير بعدم إلزامية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء وإعتبار هذا الإجراء إختياري وهو الأمر الذي أدى إلى بطء صدور القوانين التي وقع الخلاف حولها وهي:

1- نص القانون العضوي لعضو البرلمان:

الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 26-11-1999 مع التحفظ على إحدى عشر (11) مادة منه حيث قام السيد رئيس الحكومة – **سابقا-** بطلب إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 08-08-2000 [2].

[1]- لوناس مزياني ، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري، 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 146.

[2]- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة العادية الثانية، السنة الأولى 1998 (3 أكتوبر 1998-2 فيفري1999)، العدد 05، المحضر05، جلسة 26 نوفمبر1998، الصادرة في 02 جانفي 1999، ص 01.

2- نص القانون المتعلق بالتحكيم في الطاقة :

الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 24-11-1998 مع التحفظ على المادة 41 منه حيث قام السيد رئيس الحكومة – **سابقا-** بإستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 12-06-1999 [1].

3-نص القانون العضوي الأساسي للقضاء:

الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 11-12-1999 مع التحفظ على خمسة (05) مواد منه حيث قام السيد رئيس الحكومة –**سابقا**-بطلب إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 03-12-2002 بطلب إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسته المواد محل الخلاف[2].

4-القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي:

الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 16-03-1999 مع التحفظ على خمس (05) مواد منه، حيث قام السيد رئيس الحكومة – **سابقا-** بطلب إنعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 15-01-2003[3].

5 - نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي :

الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 20-07-1999 مع التحفظ على المادة الثالثة (03) منه حيث قام السيد رئيس الحكومة –**سابقا-** بإستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 19-04-2003[4].

[1]- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة الربيعية، لسنة 1999، العدد رقم 10، الصادر في 20 جويلية 1999.

[2]- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الندوة الخريفية لسنة2002، العدد 03، الجلسة المنعقدة يوم 17 أكتوبر 2002، الجزائر، ص 24.

[3]- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة الربيعية، لسنة 1999، العدد رقم 06، الصادر في 16مارس 1999.

[4]- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة الخريفية، لسنة 2002، العدد رقم 09، الصادر في 26 فيفري 2003، ص21.

ولعل أبرز مثال على عدم شعور الوزير الأول- **رئيس الحكومة سابقا**- بإلزامية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في ظل المادة 120 من الدستور قبل التعديل هو نص القانون المتعلق بالإشهار الذي إعترض مجلس الأمة على جميع مواده البالغ عددها 70 مادة، وذلك بتاريخ 23-06-1999 حيث لم يتم إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء إلى يومنا هذا.

وقد أثبتت التجربة الجزائرية أن الوزير الأول هو الذي يقدر متى يكون اللجنة قادرة على حل الخلاف، وله السلطة في إمكانية إحياء نص محل الخلاف[1]، لذا فإن تصحيح هذا الوضع بات أمرا ضروريا يمنع تأزيم العمل التشريعي بين المجلسين.

ثالثا: إجبار الوزير الأول على إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء مع تحديد المدة لذلك في تعديل يوليو 2016 :

من خلال الفقرة السادسة من المادة 138 من التعديل الدستوري ل يوليو 2016 [2] التي جاء نصها " **وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف**" .

يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أفصل نهائيا في مدى إلزامية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وأخرجها من نطاق السلطة التقديرية وذلك عن طريق إلزام الوزير الأول بإستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء خمسة عشر (15) يوما من وقوع الخلاف، أي من يوم تحفظ مجلس الأمة وعدم مصادقته على مادة أو مجموعة من المواد أو النص المقدم

[1]- بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية في الأنظمة الدستورية المقارنة ، تاريخ 29-30 أكتوبر 2000 ، نشرية وزارة العلاقة مع البرلمان ، ص 64.

[2]- دستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، مرجع سابق.

برمته والتي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني أولا أو تلك التي تحفظ عليها المجلس الشعبي الوطني ولم يصادق عليها بعد أن كان قد صادق عليها مجلس الأمة أولا.

لقد أزال هذا النص الغموض الذي كان يكتنف عملية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء والذي ظل 20 سنة حيز التطبيق وتحت السلطة التقديرية لرئيس الحكومة ثم الوزير الأول قبل وجود هذا النص، وهنا يمكن القول أن التعديل الدستوري قد وفق إلى حد كبير في هذه المسألة وذلك من خلال إجبار الوزير الأول على إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء خلال مدة معينة وبالتالي عدم رهن مصير القانون الذي يتضمن أحكاما وقع الخلاف حولها بإرادة الوزير الأول وذلك يجعل إختصاص الوزير الأول مقيد في إستدعائها، غير أنه لم يوفق من جانب آخر وذلك من خلال عدم إشراك رئيس الغرفتين أو أحدهما في تحريك اللجنة مما يجعل عملها برلماني صرفا.

الفرع الثاني: عدم إشراك رئيسي الغرفتين في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء .

إن المادة 120 من دستور 1996 قد جعلت إجراء إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء حكرا على الوزير الأول دون أن يشاركه فيه أي شخص آخر بحيث لا يمكن إستدعائها إلا وفقا لرغبته وهو الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن سبب عدم إشراك رئيسي غرفتي البرلمان في هذا الإجراء أو أحدهما؟ وذلك للتضييق من فرصة عدم إستدعاء اللجنة.

من المسلم به أن اللجنة لا تكون لها إمكانية الإنعقاد إلا في المجالات التي يجوز للبرلمان التشريع فيها حصرا، بحيث تعتبر هذه المجالات من ضمن الإختصاص المقيد للبرلمان أين تملك اللجنة المتساوية الأعضاء سلطة تعديل النص أو إلغائه أو الإبقاء عليه كما هو[1]، وهو الأمر الذي يدعونا إلى القول لماذا غيب الدستور رئيسي المجلسين أو أحدهما على الأقل

[1]- شريف كايس، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشريات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الأول، الأوراسي، أكتوبر، 2002، ص 66.

من إستدعاء اللجنة التي تتداول في مجال هو أصلا من إختصاص البرلمان ؟ ، ثم ما جدوى إثارة الخلاف من مجلس الأمة إذا كان لا يملك إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء؟.

إن تعاظم دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية سوف يؤدي طبعا إلى إرباك البرلمان بمناسبة ممارسة إختصاصه التشريعي وذلك بالنظر إلى أن مجلس الأمة سوف يقوم بإنارة خلاف لا يملك صلاحية إستدعاء اللجنة لحله وهو ما يجعله مترددا دائما في إثارة الخلاف لذلك كان على المؤسس الدستوري أن يمنح رئيسي غرفتي البرلمان – رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة- الحق في إستدعاء اللجنة وذلك لأنهما الأحرص على حل الخلاف بينهما بإعتبارهما سلطة واحدة ولأن الخلاف يتعلق بأحكام تدخل ضمن مجالهما المقيد.

إن واضعو الدستور الجزائري قد جاءوا بآلية اللجنة المتساوية الأعضاء من الدستور الفرنسي[1] الذي كان يسند إجراء إستدعاء اللجنة للوزير الأول فقط وذلك في المادة45 من الدستور 1958 قبل التعديل 2008 ، غير أن الأمر لم يظل على حاله وذلك بعد إتساع نطاق المطالبة بإشراك رئيسي مجلسي البرلمان في عملية إستدعاء اللجنة، حيث إقترحت لجنة تعديل الدستور لسنة 1995 توسيع صلاحيات إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء وعدم حصرها في الوزير الأول لتشمل كل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ كما إقترح النائب **CHATIER** إضافة الفقرة التالية للمادة 45 " **فيما يخص إقتراحات القوانين، يمكن إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بناءا على قرار مشترك من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ**" مبررا ذلك بأن اللجنة تنبثق عن مجلسين لذلك وجب إشراك رئيسي المجلسين في إستدعائها وعدم حصرها في الحكومة[2].

[1]- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم في 2018 .

[2]- سالمي عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 76-77.

لقد تباينت الآراء حول ضرورة إشراك رئيسي المجلسين في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بحيث تم تعديل المادة 45 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث تضمنت إعطاء رئيسي المجلسين حق إستدعاء اللجنة بقرار مشترك و ذلك فيما يتعلق باقتراحات القوانين فقط ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 45 السالفة الذكر على أنه " ..... **لا يمكن للوزير الأول أو رئيسي المجلسين معا فيما يتعلق بإقتراح قانون ، أن يدعو الإنعقاد لجنة مختلطة متساوية الأعضاء...**".

إن الدستور الفرنسي قد منح البرلمان الحق في حل الخلاف بثلاثة طرق من بينها اللجنة المتساوية الأعضاء الذي أشرك فيها رئيسي مجلسي البرلمان فيما يتعلق بإقتراح قانون وهو ما يطلق يد البرلمان في عملية حل الخلاف وعلى خلاف ذلك نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكن مشابها للمؤسس الدستوري الفرنسي في آليات حل الخلاف و إن كان قد إستنبطها من الدستور الفرنسي إلا أنه أضفى عليها صبغة خاصة نظرا لخصوصية النظام البيكاميرالي الجزائري، الذي أعتمد على آلية واحدة هي اللجنة المتساوية الأعضاء و أسند عملية تحريكها إلى الوزير الأول ، وهو الأمر الذي يعد إجحافا في حق رئيسي مجلسي البرلمان، على إعتبار أحقيتهما في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء خاصة ما دامت الآلية الوحيدة لحل الخلاف حتى لا يتعلق الإختصاص الأصيل في التشريع من يد البرلمان، فمن غير الإنصاف إستبعاد كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء[1].

[1]- شريف كايس، مرجع سابق، ص 65.

المطلب الثاني : الاستقلالية البرلمانية في تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية.

إن التوفيق بين إرادتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة غاية إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء عبر حوار يتأتى ابتداءا بإختيار ممثلي المجلسين داخل هذه اللجنة.

وتتجلى مظاهر إستقلالية غرفتي البرلمان في حل الخلاف بينهما، وذلك من منطلق الإستقلالية الشكلية والتي تتمثل في ضبط كل غرفة قائمة ممثليها في تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك وفقا لنص المادة 120 من دستور 1996[1] وهي ذاتها المادة 138 من التعديل الدستوري يوليو 2016 في فقرتها السادسة فإنه لم يأتي بمؤشر حول تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء وحتى القانون العضوي 16-12 لم يبين ذلك، وإنما إكتفى بالإشارة إلى عدد أعضائها من خلال محتوى المادة 89 من القانون العضوي السالف الذكر حيث أن كل غرفة تتحدد تشكيلتها بعشرة أعضاء[2] ، ولذلك روعيت بخصوصه المساواة التامة بين المجلسين من جهة وأخذ تحسين العمل وتفعيله داخل اللجنة بعين الإعتبار من خلال إيجاد تركيبة بشرية فعالة من جهة أخرى ، و هو ما سنتناوله تباعا :

- **الفرع الأول: التمثيل داخل اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**
- **الفرع الثاني: تركيبة اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**

[1] -المادة 120 من دستور 1996، مرجع سابق.

[2] -المادة 89 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

الفرع الأول: التمثيل داخل اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

لقد حرص المشرع الجزائري على تمثيل كلتا الغرفتين في اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك قصد جعلها تعبر عن المنطلقات الفكرية والعضوية عن المجلسين، وذلك من خلال مبدأ التمثيل المتساوي للغرفتين الذي تأخذ منه هذه اللجنة تسميتها، وكذا ضمان تمثيل اللجنة المختصة وهي التي قد أنيطت لها مهمة دراسة النص والذي يعد ضمن مجال إختصاصها، وكذا الحفاظ على التمثيل السياسي بحيث تعبر اللجنة عن التشكيلة السياسية للمجلسين بالإضافة إلى ذلك فإنه يؤخذ بعين الإعتبار تمثيل الكفاءات الوطنية الموجودات على مستوى المجلسين داخل اللجنة المتساوية الأعضاء.

أولا: التمثيل المتساوي للغرفتين:

إن تكوين اللجنة المتساوية الأعضاء يقوم على أساس تمثيل المتساوي لكلا غرفتي البرلمان داخل اللجنة وهذا ما يظهر من خلال تمثيل كل مجلس بعشرة (10) أعضاء[1] بالإضافة إلى خمسة (05) أعضاء لإستخلاف الأعضاء الغائبين[2] مما يعني أن اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من 20 عضو ممثلة مناصفة بين مجلسي البرلمان، يتولى مكتب كل مجلس ضبط قائمة ممثلي المجلس والتي تخضع للتمثيل النسبي مع ضمان إحترام تمثيل أعضاء اللجنة المختصة ، بحيث يتولى مكتب المجلس الشعبي الوطني تعيين ممثلي المجلس في اللجنة المتساوية الاعضاء ويكون من بينهم خمسة (05) أعضاء على الأقل من بين أعضاء اللجنة المختصة من بينهم رئيسا، كما يتولى تعيين (05) أعضاء إحتياطيين في حالة الغياب.

[1]- المادة 89 من القانون العضوي 16-12 جاء نصها كالأتي"يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (10) أعضاء".

[2]- المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام 1997 ،الجريدة الرسمية ، رقم 53 ، الصادرة في 18 فيفري 1998 .

وتختلف طريقة إختيار ممثلي مجلس الأمة عن طريقة إختيار ممثلي المجلس الشعبي الوطني بحيث تخضع عملية إختيار ممثلي مجلس الأمة في اللجنة المتساوية الأعضاء للتمثيل النسبي مع إحترام تمثيل اللجنة المختصة وذلك من خلال تولي مكتب مجلس الأمة مهمة ضبط قائمة، ممثلي المجلس العشرة (10) يتم إنتخاب خمسة (05) أعضاء منهم عن طريق التمثيل النسبي من عموم مجلس الأمة أما الخمسة الباقين تنتخبهم اللجنة المختصة من بين أعضائها كما يتم إنتخاب خمسة (05) أعضاء إحتياطيين قصد المصادقة عليها بحيث تصبح نهائية بعد المصادقة عليها[1] ، الذي يجب ملاحظته هو الإختلاف الواضح بين المجلسين في طريقة إختيار ممثلي كل مجلس في اللجنة المتساوية الأعضاء ففي الوقت الذي يعتمد فيه مجلس الأمة على طريقة الإنتخاب فإن مكتب المجلس الشعبي الوطني هو الذي يناط له مهمة إختيار ممثلي المجلس الشعبي الوطني عن طريق التعيين ، و الملاحظ في هذا الصدد إن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يحدد المعايير التي يتم على أساسها تعيين الأعضاء الذين يمثلون المجلس في اللجنة المتساوية الأعضاء بإستثناء الخمسة الذي تم تعيينهم من طرف اللجنة المختصة[2]، وهو ما يوضح السلطة المطلقة لمكتب المجلس في عملية تعيين خمسة أعضاء من القائمة الأصلية وخمسة أعضاء إحتياطيين وذلك في غياب أي ضابط يمكن الإستناد إليه.

على هذا الأساس فإنه يمكن القول أن عملية التعيين التي إنتهجها المجلس الشعبي الوطني في نظامه الداخلي وأسندها لمكتب المجلس ليس لها ما يبر ها خاصة وأن هذا المجلس إنما يشكل بواسطة الإقتراع العام المباشر والسري و هو يمثل المجلس المنتخب الذي إكتسب شرعيته بالإنتخاب لذلك فإن لا مناص من التراجع عن هذه الطريقة المتمثلة في التعيين وإستبدالها بالإنتخاب الذي يعكس التمثيل الحقيقي للمجلس داخل اللجنة المتساوية الأعضاء.

[1]- المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 2017 ،الجريدة الرسمية ، عدد 49 ، الصادرة في غشت 2017 .

[2]- عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 70.

ثانيا: تمثيل اللجنة المختصة:

إن الملاحظ في تكوين اللجنة المتساوية الأعضاء المكونة من عشرين (20) عضوا يجد أن نصف أعضائها –عشرة أعضاء(10)- يمثلان اللجنتين المختصتين للمجلسين بما يفيد الأهمية البالغة للجان المختصة داخل اللجنة المتساوية الأعضاء، ذلك أن اللجنة المختصة على مستوى المجلس الشعبي الوطني هي التي إضطلعت بدراسة وتحليل النص عندما تمت إحالته عليها من طرف رئيس مكتب المجلس الشعبي الوطني وهي التي قامت بتدقيق وفحص مجمل الوثائق المرفقة بها بما يمكنها من الوصول إلى الصياغة النهائية للنص الذي تم التصويت عليه في الغرفة الأولى، وفي المقابل فإن اللجنة المختصة على مستوى مجلس الأمة وإن كانت محرومة من حق تقديم التعديلات على النصوص الوافدة إليها إلا أنها قامت بدراسة النص وهي كان لها الرأي الداعي إلى عدم التصويت على مجمل الأحكام محل الخلاف، ولذلك فإنه يمكن القول أن التقارير الصادرة عن اللجان المختصة تعد بمثابة وسيلة توجيه لغرفتي البرلمان كما يجب القيام به[1]، ومن جهة أخرى فإن مسألة الإختصاص محددة في النظام الداخلي لكل غرفة ومن ثمة يكون تمثيل اللجنة المختصة وجوبي على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء من الناحية القانونية ومن الناحية التقنية، وفي حقيقة الأمر فإن أصل الخلاف بين الغرفتين إنما يتجسد في الواقع في إختلاف التقارير الصادرة عن اللجان المختصة بحيث أوصت اللجنة المختصة على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على النص في حين أن رأي اللجنة المختصة على مستوى مجلس الأمة كان مغايرا لذلك حيث أوصت بعد التصويت على نفس النص مما أحدث الخلاف بين الغرفتين[2].

[1]- خليل حمدان ، الإجراءات التشريعية وفقا لدستور 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 67.

[2]- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 230.

حسنا فعل المشرع الجزائري حيث أعطى اللجان المختصة نصف المقاعد في اللجنة المتساوية الأعضاء خصوصا أنه نص على أن تقرير اللجنة المختصة هو رأي مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني لدى اللجنة المتساوية الأعضاء[1]، إن هذا التمثيل يقرب وجهات النظر المتباعدة بين اللجنتين عند الدراسة والتحليل المشترك بينهما مما يجعل نصف أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء يعبر عن إندماج اللجنتين مختصين على مستوى المجلسين في بعضهما وهذه الوسيلة جد فعالة لتجاوز الخلاف بين الغرفتين.

الفرع الثاني: تركيبة اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

توجد ثلاث طرق لتشكيل اللجان المتساوية، تفترض الأولى عكس هذه اللجان الأغلبية الممثلة داخل كل مجلس، في حين تقضي الثانية التركيبة السياسية للمجلسين وتستعيض عنها بمعايير تقنية بحتة، والثالثة تمزج بين الطريقتين، وهي الأكثر إستعمالا، حيث تعمد لتطبيق" **النظام التناسبي**" الذي يضمن تمثيلا معتبرا للتقنيين داخل اللجان المتساوية الأعضاء إلى جانب تمكين كل المجموعات البرلمانية من المشاركة في إتخاذ قرار التسوية، أي ضمان التمثيل السياسي أيضا[2].

وقد إعتمد المشرع الجزائري التمثيل التناسبي في إختيار ممثلي مجلسي البرلمان داخل اللجان المتساوية للموازنة بين الإختيار التقني والإختيار السياسي.

[1]- المادة 40/ 2 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

[2]-H.Trunka.la commission mixte paritaire ,P.D.P, N=3 mai –juin 1963, p 479.

أولا : الإختيار التقني :

يتجلى الطابع التقني في إختيار ممثلي المجلسين من خلال توحيد نظاميهما الداخليين إشتراط ضرورة إحترام مبدأ تمثيل اللجنة المختصة بدراسة النص محل الخلاف على مستوى كل مجلس، حيث لا يمكن أن يقل عدد هؤلاء عن خمسة أعضاء[1].

ويتجلى إحترام هذا المبدأ على مستوى مجلس الأمة لإعتماده أسلوب الإنتخاب في إختيار ممثليه داخل اللجنة المتساوية الأعضاء، لأن إنتخاب اللجنة المختصة بدراسة النص محل الخلاف لممثليها يعكس من الناحية النظرية إعتبار هذه اللجان المتساوية الأعضاء كأجهزة تقنية يتطلب عملها في التسوية بين مجلسي البرلمان تخصصا تقنيا لأعضائها بخصوص موضوع الخلاف[2]، فتقوم بإنتخاب ممثليها الخمس على خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يكون إختيار ممثليه الأصليين والإحتياطيين داخل اللجان المتساوية الأعضاء من إختصاص مكتبه[3].

ثانيا: الإختيار السياسي :

ويتجسد البعد السياسي في إختيار ممثلي المجلسين عبر إعتماد التمثيل النسبي للمجموعات لبرلمانية، وهو التمثيل الذي يضمن إشراك هذه الأخيرة في التركيبة العضوية للجان المتساوية الأعضاء[4] تحقيقا للتوازن بين الأغلبية والأقلية في كل مجلس قصد إرساء نص توفيقي تساهم في صياغته كل الحساسيات الممثلة داخل البرلمان[5].

[1]- المادة 87 الفقرة 1-2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، مرجع سابق .

- المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

[2]- H.trunka,op,cit.ut, p490.

[3]- المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

[4]- المادة 87 الفقرة 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع نفسه.

[5]- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 141.

إن إعتماد مجلس الأمة على أسلوب التمثيل النسبي من خلال تمثيل مجموعات برلمانية على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء سوف يعكس التوجه الحقيقي لمجلس الأمة داخل اللجنة المتساوية الأعضاء، وذلك قد يختلف عن المجلس الشعبي الوطني الذي يعتمد على أسلوب التعيين الذي يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار مجمل التشكيلات السياسية حتى يكون ممثلي المجلس داخل اللجنة معبرين بصفة فعلية عن رأي المجلس الشعبي الوطني.

ويكتسي التمثيل السياسي للمجلس داخل اللجنة المتساوية الأعضاء أهمية كبيرة يظهر خصوصا إذا كان الخلاف سياسي بحيث يوصف بأنه خلاف جوهري، بحيث يسهل حضور مجمل التشكيلات السياسية تجاوز الخلاف وذلك من خلال منح الفرصة للحوار البناء داخل اللجنة[1].

لقد أعطى الدستور للكفاءات الوطنية مكانة ثابتة في مجلس الأمة بحيث يتولى رئيس الجمهورية تعيينه ومما لا شك فيه أن المجلس الشعبي الوطني لا يخلو منها ولذلك فإن تمثيل هذه الفئة يجب أن يؤخذ أيضا بعين الإعتبار في تكوين اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك بالنظر إلى أن حضور هذه الكفاءات الوطنية سوف يقصر من عمر الخلاف نظرا لقدرتها على الحوار البناء الذي يمكنها من التعامل مع أي خلاف بكثير من الحكمة والتبصر والتروي .

[1]- ذبيح حاتم، عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان،، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2008-2009 ، ص 96.

خلاصة الفصل الأول :

تم التطرق من خلال هذا الفصل الموسوم بالإطار المفاهيمي للجنة المتساوية الأعضاء على نحو من التفصيل و ضمن مبحثين إلى مفهوم اللجنة المتساوية الأعضاء في المبحث الأول ، و الذي قسم بدوره إلى مطلبين خصص المطلب الأول لتعريف اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية و المطلب الثاني للتنظيم الهيكلي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية ، أما المبحث الثاني فيتعلق ببيان هيمنة الحكومة و الإستقلالية البرلمانية و الذي قسم بدوره إلى مطلبين تناول الأول هيمنة الحكومة على تحريك اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية أما الثاني فموسوم بالإستقلالية البرلمانية في تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

الفصل الثاني :

الإطار التشريعي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

الفصل الثاني : الإطار التشريعي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

إن العمل في كثير من الدول المتبنية لنظام الازدواج البرلماني يعد اختصاصا مشتركا بين المجلسين ، حيث أن العمل التشريعي بينهما يبدأ عادة على شكل مشروع او اقتراح قانون ، و في كلتا الحالتين تنطلق الإجراءات التشريعية بعد الاتفاق بين مكتبي الغرفتين و الحكومة وفق ترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة من المجلس الشعبي الوطني ثم الى مجلس الأمة.

و في جميع الأحوال فإن المقاربة الثابتة في النظام البيكاميرالي هي إمكانية وقوع الخلاف بين المجلسين حول مضمون و صيغة القوانين عند الطلب من الغرفتين المصادقة عليها بنفس العبارات و نفس المحتوى ، فيقوم أحد المجلسين بالتعديلات لا يوافق عليها المجلس الأخر .

و لذلك عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إيجاد آلية لحل الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بين الآليات المتاحة لحل الخلاف و التي أسند عملية تحريكها للوزير الأول و هو الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في هذا الفصل الأول المعنون بالإطار المفاهيمي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية ، و الذي سنقسمه إلى مبحثين بما يفيد أن هذه الآلية لا تقضي على الخلاف مهما كانت طبيعته وهو الأمر الذي يستدعي إعادة تنظيمها :

- **المبحث الأول: مفهوم اللجنة متساوية الأعضاء البرلمانية.**
- **المبحث الثاني : اللجنة المتساوية الاعضاء بين هيمنة الحكومة و الاستقلالية البرلمانية .**

المبحث الأول: مفهوم اللجنة متساوية الأعضاء البرلمانية .

تعتبر اللجنة متساوية الأعضاء التي تأخذ بالإزدواجية البرلمانية آلية دستورية برلمانية تضطلع بدور هام وحيوي لحسم الخلاف بمجموعة إقتراحات متفق عليها بين الغرفتين، فهي فكرة ترتكز على أهم الطرق المؤدية لمعالجتها في إطار عملية تحليل أحكام المادة 138 من الدستور2016[1]، من خلال ممارسة حق الخلاف المضمون دستوريا وذلك بتفعيل آلية اللجنة المتساوية الأعضاء، بجعلها تقنية عادية للعمل البرلماني، بحيث تجتمع بصفة مستمرة في حالة وجود أي خلاف بين الغرفتين، و الذي نتناوله في المبحث الأول المقسم الى مطلبين .

- **المطلب الأول : تعريف اللجنة متساوية الأعضاء البرلمانية .**
- **المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**

المطلب الأول: تعريف اللجنة متساوية الأعضاء البرلمانية .

اللجنة المتساوية الأعضاء هي لجنة مرحلية أو ظرفية مرتبطة بحدث ما، أو مرحلة بذاتها عن أي عهدة تشريعية لا تكتسب صفة الإستمرارية لأنها تنتهي قانونا لمجرد أن يتوصل أعضائها لنص توفيقي يسلم إلى رئيس الغرفة التي إجتمعت بها[2] ، وهذا على غرار النظام الدستوري الفرنسي الذي نص على أن اللجنة المختلطة المتساوية التمثيل هي إحدى المبتكرات الأنجع لدستور الجمهورية الخامسة[3].

[1] - المادة 138 من قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] -أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، عدد 17، سبتمبر 2007، ص 76.

[3]-Olivier Duhamel et yves Meny. Dictionnaire constitutionnel 1er, ED presses universitaires de France,1196,P 927.

ويمكن أن تتشكل وفقا لنص المادة 45 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل و المتمم التي تنظم الإجراء في مناسبة أي نص من قبل الجمعيتين النيابيتين[1] ، ومن هنا يظهر طابعها المختلط و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفروع التالية :

- **الفرع الأول :التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**
- **الفرع الثاني : خصائص اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**
- **الفرع الثالث : التطور التاريخي للجنة المتساوية الاعضاء عبر الدساتير الجزائرية.**

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

اللجنة المتساوية الأعضاء أو كما يطلق عليها البعض اللجنة البرلمانية هي هيئة تنبثق عن البرلمانات، مؤلفة توافقا ومناصفة بين الغرفتين، حيث تختص بدراسة وفحص القوانين وإعداد التقارير وتوصيات بشأنها للمجلسين، وتلعب دورا في إجراء المناقشات التفصيلية التي تخص البرلمان، كما تعرف على أنها مجالس صغيرة[2].

وبإستقراء نصوص الدستور نجد أنه يوجد حل وحيد هو أن تكون اللجنة المتساوية الأعضاء الآلية للفصل في الخلاف الذي يدور بين الغرفتين، على إعتبار أن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر التشريعي الذي يقدم للبرلمان للموافقة عليه كغيره من المشاريع يمكن أن يكون محل خلاف بين مجلس الجهاز التشريعي[3].

[1]-L'article 45 de la constitution française, 4 octobre 1958, modifier et complète les gefrance.fr .

[2]- حمزة يحياوي ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل البرلمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2010/2009، ص 02.

[3]- أحمد بركات ، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجسيتر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة2008/2007، ص 26.

وعلى هذا الأساس سنتناول التعريف اللغوي و إختلاف الفقه في تعريف اللجنة متساوية الأعضاء و كذلك تعريف المشرع الجزائري الذي عرفها من حيث الدور الذي تقوم به طبقا لأحكام المادة 138 من الدستور .

أولا: التعريف اللغوي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

لجنة[1] : (إسم) .

الجمع : لجنات و لجنات و لجان.

لجنة :-جماعة يجتمعون للنظر في أمر أو لتنظيم عمل .جمع لجان .

لجنة : - مجموعة من الأشخاص يتم اختيارهم أو يعينون لأداء مهمة معينة .

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

سنتناول فيه كل من التعريف الفقهي و التشريعي و القضائي .

1- التعريف الفقهي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

تعد اللجنة الساحة المناسبة لإجراء المناقشات التفصيلية للقضايا التي تختص بها البرلمانات، كما أنها المكان المناسب لتوزيع الأعضاء، وفقا لميولهم التي تتعمق بفعل تراكم الخبرة .

وتعريف اللجنة على إعتبارها جهاز داخل البرلمان ، حيث عرفها جوزيف برتيلمي أنها (عبارة عن أجهزة منشأة في كل غرفة تتكون من عدد غالبا محدود من الأعضاء مختارون على أساس كفاءة معينة مكلفين مبدئيا بتحضير أعمالها وبتقديم تقرير)[2]، أو تعرف على

[1]- معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي .

[2]- DG. Loveroff , Le droit constitutionnel de la v république, Paris, 1995, P 494.

أساس أنها مجالس صغيرة إذ يقول الأستاذ إريك أوليفا، (اللجان هي تشكيلات منظمة بصفة عامة لصورة المجلس على أساس أهمية مجموعة وهي عبارة عن مجالس صغيرة، وكل لجنة هي سيدة أعمالها تجتمع بطلب من الحكومة أو من طرف رئيسها وأعمالها ليست عامة)[1].

أما في الفقه الجزائري، فقد عرفها الدكتور أحمد طرطار على أنها: (لجنة غير عدية بل إستثنائية وهي متغيرة من نص القانون محل خلاف إلى أخر)[2]، كما عرفها الطاهر خويضر على أنها: (لجنة مختلطة متساوية الأعضاء بين الغرفتين، تستند إليها مهمة دراسة الأحكام موضوع الخلاف في حالة حدوث أي خلاف بين غرفتي البرلمان)[3].

أما بالنسبة للدكتور أمين شريط فقد عرفها بأنها :(لجنة تجتمع في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف بناءا على طلب من الوزير الأول)، أو تعرف على أنها (الإطار الوحيد الذي يتم تعديل كلا المجلسين على قدر المساواة).[4]

2- التعريف التشريعي (القانوني) للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

طبقا لأحكام المادة 138 **في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري** 2016 ، فقد عرفت اللجنة المتساوية الأعضاء على أنها " و**في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب من الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف**" .[5]

[1]- Eric oliva, Droit constitutionnel, Edition dalloz, Paris, 1977, P 194 .

[2]- أحمد طرطار، مرجع سابق، ص ص 45- 46 .

[3]- الطاهر خويضر، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، أفريل 2004، ص 80.

[4]- أمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني - دراسة مقارنة - ، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، أكتوبر2005، ص 63.

[5]- المادة 138 من التعديل الدستو ي 2016 ، مرجع سابق.

من إستقراء نص المادة نجد أن المشرع الدستوري يعرف اللجنة المتساوية الأعضاء على أنها مشتركة بين غرفتي البرلمان بمعية الحكومة، أسند لها المؤسس الدستوري الجزائري حل خلاف قد ينشب بين مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني، نتيجة لحق إعتراض الأول على حساب الثاني في سياق الثنائية البرلمانية المعتمدة في دستور2016 و كذلك دستور 1996، كما عرفها رجال القانون على أنها: " لجنة مشتركة تؤسس بطلب من الوزير الأول لغرض محدد ألا وهو مناقشة المواد محل الخلاف في أي نص قانوني"[1].

بحيث هذه اللجنة ليست تابعة لمجلس الأمة، بل هي لجنة مختلطة بين الغرفتين، تصلح كإطار لتعديل دور مجلس الأمة، فهي حتما الإطار الذي يجب أن تعدل من خلاله المجلس الشعبي الوطني أيضا .[2]

الفرع الثاني: خصائص اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

إعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على آلية اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية مستمدة من النظام الدستوري الفرنسي هذا الأخير الذي نص عليها في المادة 45 من دستور 1958 المعدل و المتمم كآلية ثانية من بين الآليات الثلاثة المعتمدة في النظام الدستوري الفرنسي، وهي الذهاب والإياب واللجنة المتساوية الأعضاء والكلمة الأخيرة للجمعية الوطنية وهو ما يمكن هذه الآليات من حل الخلاف بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ مهما كانت طبيعته، غير أم المؤسس الدستوري الجزائري إختار اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية وحيدة لحل الخلاف بين المجلسين وذلك بالنظر إلى طبيعة وخصوصية النظام البيكاميرالي الجزائري ، وتتميز هذه اللجنة بجملة من الخصائص نذكرها تباعا .

[1]- أحمد طرطار، مرجع سابق، ص 45.

[2]- أمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهاد المجلس الدستوري ، مقال منشور في مجلة المجلس الدستوري ، عدد 1، سنة 2003، ص 11.

- لقد تم حصر تعريف اللجنة المتساوية الأعضاء في التعريف الفقهي و التشريعي دون وجود لإجتهاد قضائي لتعريفها .

أولا: تنشأ بموجب قانون :

إن نظام الغرفتين يعتمد أساسا على الحوار والتوافق بينهما في غالب الأحوال وذلك كقاعدة عامة بغية التصويت على النصوص بنفس الصيغة لإعطائها تأشيرة المرور غير أنه إستثناء قد يقع الخلاف بين الغرفتين وهو الأمر الذي تنبهت له معظم الدساتير التي تنتهج هذا النظام وذلك بوضعها لآليات حل للخلاف تختلف حسب النظام المنتهج في الدولة ومدى المساواة من عدمها بين المجلسين[1].

عديدة هي الآليات المتاحة لحل الخلاف بين المجلسين غير أنه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف ، حل الخلاف بواسطة لجنة مشتركة ، وحل الخلاف بواسطة الذهاب والأياب، وحل الخلاف بواسطة اجتماع المجلسين[2].

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يخرج عن إحدى هذه الأصناف الثلاثة وذلك بإعتماده على لجنة مشتركة من بين أعضاء الغرفتين نص عليها في المادة 120 من دستور 1996 تحت تسمية اللجنة المتساوية الأعضاء[3]، وبذلك يكون قد أغلق الباب أمام نظام الذهاب والإياب بإختياره لآلية واحدة ووحيدة نص عليها في الدستور وتولي القانون العضوي 99-02 تنظيميها.

---

[1]- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، 2013، ص 98.

[2]- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 65.

[3]- المادة 120 من دستور 1996، صدر بموجب المرسوم الرئاسي عدد 96 – 483 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ،الجريدة الرسمية ، عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بموجب قانون 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ، الجريدة الرسمية ، عدد 25 بتاريخ 14 افريل 2002 ، ثم بقانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية ، عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بموجب قانون 16-01 المشار إليه سابقا .

ثانيا : الأعضاء منتخبين أو معينين :

إن التوفيق بين إرادتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة غاية إجتماع اللجنة متساوية الأعضاء عبر حوار يتأتى إبتداءا بإختيار ممثلي المجلسين داخل هذه اللجنة، ونظريا تستوجب المساواة في البحث عن الإتفاق بين مجلسي البرلمان عند إختلافهما ضمان تمثيل موحد لهما داخل الجهاز المكلف بذلك[1].

فالمكتب المنظم لعمل اللجنة المتساوية الأعضاء ينتخب مع إنعقاد أول اجتماع لها، وثم إختيار رئيسه ونائبه ومقرر به من ضمن أعضاء المجلسين على حد سواء، حيث يكون رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء من أعضاء المجلس الذي تجتمع بمقره هذه الأخيرة، ونائبه من ضمن أعضاء المجلس النظير، يضاف لهما مقرر عن كل مجلس[2].

وطالما أن اللجنة المتساوية الأعضاء تعقد إجتماعاتها بالتناوب بين المجلسين فإن صفة رئيس المكتب ونائبه تتغير وفق هذا التناوب[3]، وقد حصر المشرع التمثيل العددي للمجلسين داخل اللجنة المتساوية الأعضاء في عشرة أعضاء عن كل واحد[4] ، وسنتناول لاحقا بالتفصيل طريقة تعيين الأعضاء.

ثالثا : ميزة فض الخلاف :

إن نظام الإزدواج البرلماني ينم على صعوبات جمة، سيما ما تعلق منها بمباشرة مجلسي البرلمان للعمل التشريعي والخلافات التي قد تدور بينهما بخصوص هذا الأخير، خاصة أن هذا العمل في الكثير من الدول المتبنية لنظام الإزدواج البرلماني يعد إختصاصا مشتركا بين

[1]- Louis trotabas, Raul isoart, Droit public. 23 édition, LGDJ, Paris,1996. P84.

[2]- المادة 90 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1914 ، الموافق ل 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

[3]- المادة 89 من القانون العضوي99-02، مرجع نفسه .

[4]- المادة 88 من القانون العضوي 99-02، مرجع نفسه .

المجلسين، حيث أن عملية مناقشة القوانين والتصويت عليها غالبا ما تكون من كلا المجلسين .[1]

وفي كل الأحوال يطلب من المجلسين المصادقة على القوانين بنفس الصيغة، أي بنفس العبارات ونفس المضمون ولكن قد يحدث أن يختلف المجلسان حول هذا الصيغة بأن يقدم أحد المجلسين تعديلات لا يوافق عليها المجلس الآخر، فتدور هنا مشكلة الخلاف بين المجلسين حول النصوص القانونية ، جعل المؤسس الدستوري الجزائري مهمته حل الخلافات بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من إختصاص لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلا المجلسين، فمنعا لتعطيل العمل التشريعي عند مصادقة المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض أمامه ورفض مجلس الأمة لبعض أو كل أحكامه[2].

حرص المؤسس الدستوري الذي تنبأ بوقوع الخلاف على ميكانيزمات التوفيق بينهما تجاوزا للعقبة وحلا للخلاف دون ترجيح رأي أحد المجلسين على الأخر إعمالا للمساواة المقررة بينهما دستوريا[3]، ودفعا للتكامل المستحب بينهما إلى أقصى درجة بإنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

الفرع الثالث : التطور التاريخي للجنة المتساوية الأعضاء عبر الدساتير الجزائرية .

لقد عانت البشرية ردحا من الزمن من تجميع السلطات في يد شخص واحد و هو ما أدى إلى الطغيان و الإستبداد لذلك فقد كان لزاما ظهور فكر جديد ينادي بتوزيع السلطات بين مجموعة من الهيئات ثم الفصل بينها فكان أول من نادى بالفصل بين السلطات أفلاطون في كتابه "**القوانين**" ثم أرسطو ، كما نادى به جون لوك في كتابه " **الحكومة المدنية**" ،غير

[1]- مراد بلقاسم، نظام الازدواج البرلماني و تطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري و النظام الدستوري المصري – دراسة مقارنة- ،جامعة الدول العربية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 244.

[2]- المادة 98 من الدستور 1996، مرجع سابق .

[3]- المادة 120 الفقرة 1-2- من الدستور 1996، مرجع نفسه .

أن هذا المبدأ أقترن باسم مونتسكيو الذي رأى بأن الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من سلطة الملوك و ذلك في كتابه " **روح القوانين**" و قسمها إلى ثلاث سلطات تشريعية ، تنفيذية و قضائية .

إن الفصل المرن بين السلطات يمنعها من الإعتداء على إختصاصات بعضها البعض و في نفس الوقت يتيح لها مجالا للتعاون و التأثير فيما بينها خصوصا بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ،ويتجلى هذا التعاون أساسا في المجال التشريعي الذي هو أصلا من إختصاص البرلمان غير أنه لم يعد حكرا عليه حيث أصبحت السلطة التنفيذية تمارس هذه الوظيفة كمكمل لدور البرلمان و بديل عنه في حالة أخرى ، و كذا في المجال الرقابي بحيث يحق لأعضاء البرلمان توجيه الأسئلة و الاستجوابات لأعضاء الحكومة أو تكوين لجان تحقيق أو حتى تقرير مسؤولية الحكومة .

أولا : تطور السلطة التشريعية عبر الدساتير الجزائرية :

تكتسي السلطة التشريعية أهمية بالغة في بنية النظم السياسية المعاصرة نظرا للدور المنوط بها و لذلك إهتمت بها أغلب الدساتير بإعتبارها ممثلة للشعب ، و في الجزائر فقد إهتمت الدساتير الجزائرية بتنظيمها رغم التباين في تركيبتها من الوحدة إلى الإزدواجية وفق جملة من المراحل التاريخية المعقدة ، حيث إنتهجت الجزائر نظام المجلس الواحد منذ 20 سبتمبر 1962 ، تاريخ إنشاء المجلس الوطني التأسيسي ، الذي أسندت له بالإضافة إلى للوظيفة التمثيلية ، مهمة وضع دستور للبلاد[1] ، تحقق في 10 سبتمبر 1963 و تأكد بذلك مرة أخرى نظام أحادية المجلس التشريعي [2] .

غير أن التداخل بين السلطة و الأشخاص القائمين عليها **(شخصنة السلطة)** ولد نزاعات فجرها إنقلاب 19 جوان 1965 بقيادة الرئيس الراحل هواري بومدين ، الذي أعلن بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 عن قيام هيئة جديدة لتسيير البلاد سميت "**بمجلس الثروة** " تحت قيادته التي جمعت بين سلطات رئيس الدولة و باقي السلطات بإسم الشرعية الثورية ، غير أن هذا الدستور لم يعمر طويلا و بذلك إنتهت فترة الحكم العادية في ظل دستور لم يمضي على إصداره سوى 23 يوما .

[1] - تضمنت اللائحة الصادرة عن المجلس الوطني التأسيسي ليوم 26 سبتمبر 1962 أن :" المجلس الوطني التأسيسي كهيئة تمثيلية للشعب الجزائري ، المؤتمن الوحيد على السيادة الوطنية في الداخل و الخارج و حارسها " ، النص مأخوذ من إدريس بوكرا ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية ،الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2009 ، ص ص 03-43 .

[2] - المادة 27 من دستور 10 سبتمبر 1963 : " السيادة الوطنية للشعب ، و يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني ، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة خمسة سنين " ، الجريدة الرسمية ، رقم 64 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 (النص الأصلي بالفرنسية لعدم تعريب الجريدة الرسمية حتى عام 1964) و بالعربية أخذت ترجمته من بوكرا إدريس ، مرجع نفسه ، ص ص 43-57 .

- لكن المجلس الوطني جمد نشاطه ، و كذلك الدستور الذي لم يدم إلا 13 يوما ، بفعل استخدام الرئيس الأسبق الراحل أحمد بن بلة لنص المادة 59 التي تبرر له اتخاذ تدابير الاستثنائية في حالة خطر داهم وشيك الوقوع .

و قد استمر الوضع على هذه الحالة إلى غاية صدور دستور 22 نوفمبر 1976 الذي أعاد السيادة للشعب يمارسها بواسطة ممثليه و ذلك في المادة الخامسة منه هذا الأخير الذي وزع السلطة بين مؤسسات الدولة – معنونا إياها بالوظيفة بدلا من السلطة – مسند الوظيفة التشريعية إلى المجلس الشعبي الوطني [1] ، و قد بقي الأمر على حاله في ظل دستور 1976 الذي لا مجال فيه للحديث عن الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية و لا مسؤولية الحكومة أمام المجلس الوطني و لا الرقابة على دستورية القوانين إلى غاية 05 أكتوبر 1988 عند إنفجار الغضب الشعبي[2] بعد تردي الأوضاع في البلاد و الذي تمخض عنه جملة من الإصلاحات السياسية و الدستورية تضمنها دستور 23 فيفري 1989 الذي أبقى على فكرة المجلس الواحد المكون للبرلمان ألا و هو المجلس الشعبي الوطني [3] ، هذا الأخير الذي قرر رئيس الجمهورية في 04 جانفي 1992 حله ، ثم قدم هو إستقالته ، و بذلك تغيب أهم المؤسسات الدستورية ، و يغيب بعدها حد شبه تام للأمن العام ، و تدخل الجزائر في أزمة خانقة تعددت جوانبها ، دامت أزيد من عشرية سوداء من الزمن دون وجود ذكر للجنة المتساوية الأعضاء .

ثانيا : تكريس نظام الثنائية البرلمانية :

إن المتتبع لتركيبة السلطة التشريعية في كل من دستور 1963 و دستور 1976 و دستور 1989 يجدها قائمة على فكرة المجلس الواحد إلى غاية صدور دستور 28 فبراير 1996 الذي جاء في ظل ظروف حرجة مرت بها الدولة الجزائرية بفكرة جديدة لتركيبة البرلمان ألا و هي نظام المجلسين – **المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة** – و بذلك

[1] - المادة 126 من دستور 22 نوفمبر 1976 نصت على أنه : " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ".
- للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته ، سلطة التشريع بكامل السيادة .
- يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها ، الجريدة الرسمية ، رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

[2] - العياشي عنصر ، سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر ، دار الأمين للنشر و التوزيع ، مصر، 1999 ، ص ص 41-55.

[3] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989 ،الجريدة الرسمية رقم 9 ،المؤرخة في 1 مارس 1989.

توجهت الجزائر نحو نظام الغرفتين أو ما يصطلح عليه بالنظام البيكاميرالي و الذي يعرف على أنه " ذلك النظام الذي على أساسه تتم ممارسة السلطة التشريعية من طرف مجلسين و بصفة مختلفة و في قواعد و شروط يحددها الدستور " [1].

إن التوجه نحو نظام الغرفتين لم يكن أبدا اعتباطا و إنما كان وليد مجموعة من الظروف السياسية و الإجتماعية و قصد تحقيق عديد المزايا و الحلول التي يقدمها هذا النظام لعل أهمها توسيع التمثيل داخل البرلمان بالإضافة إلى توسيع الوظيفة التشريعية و الرقابية و درءا لأي شغور مؤسساتي .

غير أن نظام الغرفتين قد يؤدي إلى إشكالات جمة سيما ما تعلق منها بمباشرة مجلسي البرلمان للعمل التشريعي و الخلافات التي قد تثور بينهما بخصوص هذا الأخير، و الذي تفطن لها المؤسس الدستوري الجزائري بأن إعتمد على اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية وحيدة لحل الخلاف بين مجلسي البرلمان و التي تتشكل من عدد محدود – 20 عضو- هو أفضل طريقة يمكن من خلالها تقريب وجهات النظر بناء على الحوار المتبادل بين أعضاء اللجنة الذين يعتبرون ممثلين عن الغرفتين ، بحيث يسهل إندماجهم في هيئة واحدة من أجل محاصرة الخلاف .

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

إن اللجنة البرلمانية بإعتبارها جهازا برلمانيا تخضع في تكوينها إلى مجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية، وتضبطها بعض الإعتبارات السياسية والخاصة[2]، وعملا بأحكام المادة

[1] - فاتح شنوفي ، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة و مالية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 11.

[2] - مصطفى دريوش، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية ، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص 32.

120 من دستور 1996 على أن اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

أما عدم تحديد الدستور لعدد أعضاء اللجنة وكيفية تعيينهم، جاءت المادة 88 من القانون العضوي 99-02 والتي تنص على أنه " **يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية بعشرة أعضاء**"[1].

كما نص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على تعيين أكثر من عشرة أعضاء مرسمين، وخمسة أعضاء مستخلفين في حالة حدوث غياب أحد ممثلي اللجنة بسبب وجود ضرورة ملحة لذلك ، وسنتناول كيفية تعيين أعضاء اللجنة وتشكيل مكتب اللجنة تباعا.

- **الفرع الأول : طريقة العضوية في اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**
- **الفرع الثاني : التنظيم الإداري الداخلي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**

الفرع الأول: طريقة العضوية في اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

يخضع تعيين اللجنة المتساوية الأعضاء إلى مقاييس عديدة أهمها محاولة إدماج أعضاء في اللجنة، مما يكون لهم معرفة بالأحكام محل الخلاف، ويعد هذا المعيار دليل قوي على تشكيلة اللجنة التي تأسست لدراسة ومعالجة القانون الأساسي لعضو البرلمان إلى جانب رئيس اللجنة البرلمانية نجد نائب مقرر وأعضاء آخرين موزعين حسب المقاعد بما فيهم المستخلفين[2].

تتكون اللجنة المتساوية الأعضاء من عشرة أعضاء عن كل غرفة، فيقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بتعيين ممثلي في اللجنة، شريطة أن يكون من بينهم رئيسا، ويضبط مكتب

[1]- المادة 88 من القانون العضوي 99-02 ، مرجع سابق .

[2]- الطاهر خويضر، مرجع سابق، ص 91.

مجلس الأمة قائمة ممثلين العشرة إضافة إلى خمس أعضاء مستخلفين وذلك وفقا للتمثيل النسبي في المجموعات البرلمانية مع ضرورة إحترام مبدأ تمثيل الأعضاء من طرف اللجنة المكلفة بدراسة النصوص محل الخلاف، فتنتخب هذه اللجنة ممثليها وفقا لمبدأ التساوي بين الغرفتين، وفي الأخير يعرض مكتب مجلس الأمة قائمة الأعضاء الخمس المستخلفين، فعلى مجلس الأمة المبادرة بالموافقة عليها[1].

أما بالنسبة للخمس الأعضاء المستخلفين، فقد تم ذكرهم في القانون الداخلي كأعضاء إحتياطيين للإستخلاف ، في حالة غياب أحد الأعضاء أو حدوث مانع لهم، ففي حالة إستخلاف عضو مرسم فيتمتع هذا العضو المستخلف بجميع صلاحياته، كما له الحق في المشاركة في النقاش و التصويت على القوانين والمشاريع محل الخلاف[2].

الفرع الثاني : التنظيم الإداري الداخلي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

يتم تشكيل مكتبة اللجنة المتساوية الأعضاء عن طريق الإنتخاب بحيث يقوم أعضاء اللجنة بإنتخاب رئيس المكتب ونائب له ومقررين[3]، الأول للمجلس الشعبي الوطني والثاني للغرفة الثالية مجلس الأمة .

ويتغير رئيس المكتب حسب الغرفة التي يتم اجتماع اللجنة فيها ويكون لأعضاء اللجنة المنتمين للغرفة التي يتم الإجتماع فيها حق إنتخاب الرئيس من بينهم على أن يكون نائب الرئيس من الغرفة الموازية ، وبما أن اللجنة المتساوية الأعضاء تجتمع بالتناوب[4]، فإن

[1]- أمال طرمون، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 61.

[2]- بلفاسم مراد، مرجع سابق ، ص 349 .

[3]- المادة 90 من القانون العضوي 99-02، مرجع سابق .

[4]- المادة 89 من القانون العضوي 99-02، مرجع نفسه .

رئاسة المكتب تنتقل إلى الغرفة الأخرى وتحتفظ الغرفة التي تم الإجتماع فيها أولا بنائب الرئيس، أما عن المقررين فيتم إنتخاب مقرر عن كل غرفة.

ما يلاحظ في تشكل مكتب اللجنة المتساوية الأعضاء هو المساواة المطلقة بين ممثلي الغرفتين في توزيع المراكز وكذا في مقر اجتماع اللجنة وهو الأمر الذي يساعد فتح المجال للحوار البناء الذي من شأنه إدماج ممثلي الغرفتين في بعضهما تحت مضلة اللجنة المتساوية الأعضاء وهذا من شأنه تقريب وجهات النظر.

المبحث الثاني: اللجنة المتساوية الأعضاء بين هيمنة الحكومة والإستقلالية البرلمانية.

إن إعتماد المؤسس الدستوري على اللجنة المتساوية الأعضاء يوحي بأنه يعتمد في حل الخلاف على آلية برلمانية بحتة إلا أننا إذا نظرنا إلى عملية تحريكها والتي أسندها إلى الحكومة يظهر لنا تعاظم دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي في مقابل تقلص دور البرلمان.

لقد أعطى الدستور الجزائري حق إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء فقط للحكومة وهو الإجراء الذي ذهبت إليه بعض الأنظمة الدستورية في حين أن هناك أنظمة دستورية أخرى تعطي هذه الصلاحية للحكومة والبرلمان وتوجد أنظمة دستورية أخرى لا تتدخل فيها السلطة التنفيذية في عملية حل الخلاف و ذلك مثل النظام الدستوري الأمريكي[1]، وقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري عملية إستدعائها أو تحريكها من طرف الوزير الأول حيث يملك هذا الأخير السلطة التقديرية في إستدعائها من عدمه وفي المقابل يتمتع البرلمان بإستقلالية تامة في تشكيل هذه اللجنة ، و سنتناول ذلك تباعا :

- **المطلب الأول : هيمنة الحكومة على تحريك اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**
- **المطلب الثاني : الاستقلالية البرلمانية في تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية.**

[1]- سالمي عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص 73.

المطلب الأول: هيمنة الحكومة على تحريك اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

إنفصال السلطتين التنفيذية والتشريعية عن بعضهما البعض من حيث الصلاحيات والإختصاصات ، إلا أنه و بالرغم من ذلك فإن هناك بعض الحالات أين تستحوذ السلطة التنفيذية على بعض إختصاصات السلطة التشريعية أثناء أداء مهامها ، من بينها مبادرة الحكومة بدراسة ومناقشة القانون الذي قد يكون موضوع خلاف[1]، وتتدخل الحكومة في تحريك اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء من خلال عملها، بحيث يتمتع الوزير الأول بالسلطة التقديرية الممنوحة له بإستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لتسوية وحسم الخلاف الموجود بين أعضاء الغرفتين في الوقت الذي يرغب فيه الوزير بإستدعائها تحت طائلة الإحتكار أو بعدم إشراك رئيسي الغرفتين في إستدعائها .

- **الفرع الأول : إحتكار الوزير الأول لسلطة إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.**
- **الفرع الثاني : الفرع الثاني: عدم إشراك رئيسي الغرفتين في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.**

الفرع الأول: إحتكار الوزير الأول لسلطة إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

إن الخطوة الأولى في عملية حل الخلاف والإجراء الجوهري الذي يتوقف عليه تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء هو إستدعاءها و الذي حصره الدستور 1996 و التعديل الدستوري يوليو 2016 في الوزير الأول، ولعل أهم الحجج التي تدعم إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف الوزير الأول أنها جهة محايدة يتطلبها حل الخلاف دون الإنحياز إلى أي من الغرفتين، كما أنها حريصة على إستصدار القوانين في أقرب الآجال وذلك بغية تنفيذ برنامجها لذلك تم منها سلطة المبادرة لحل الخلاف، غير أن ما ذهب إليه

[1]- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 1984، ص 217.

المؤسس الدستوري الجزائري عند حصر عملية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في الوزير الأول تحت طائلة الإحتكار يزيد من تدخل الحكومة في المجال التشريعي الذي هو أصلا من إختصاص البرلمان[1] وهو الأمر الذي يؤثر على عملية إنتاج التشريع[2].

أولا: إلزام الوزير الأول على إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية :

لقد أسند المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور 1996 قبل التعديل الدستوري يوليو 2016 كمهمة إقتراح نص للأحكام محل الخلاف إلى لجنة متساوية الأعضاء لحل الإشكال الواقع بين ممثلي غرفتي البرلمان، وذلك بناءا على طلب الوزير الأول[3]، فهو ملزم بطلب هذا الاجتماع ، وتحريك اللجنة المتساوية الأعضاء وهو الأمر الذي كرسته المادة 87 من القانون العضوي 99-02 بحيث منح هذا الأخير والدستور إمتياز للوزير الأول دون رئيسي غرفتي البرلمان مهمة إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وبذلك تحرص الحكومة على نفاذ القانون ودخوله حيز التنفيذ .

وحسب رأي الأستاذ بوزيد لزهاري من خلال عبارة " **تجتمع**" الواردة في نص المادة 120 و من دستور 1996 والتي تحمل في طياتها أن الوزير الأول ملزم دستوريا بطلب غجتماع اللجنة في حالة وقوع خلاف بين المجلسين، غير أن هذا تغطيه سلطة تقديرية واسعة في تقدير جدوى إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء حسب نوعية وعمق الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومن ثم يمتنع الوزير الأول عن إستدعائها إذا كان هذا

[1]- عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2002، ص 53.

[2]- وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2012 ، ص 189 .

[3]- عقيلة خرباشي ، دور إجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 ، مجلة أكاديمية البحث القانوني ، مجلة سداسية ، عدد 02 ، 2010 ، ص 42 .

النص لا يخدم توجهاته أو ليس له أي علاقة بالبرنامج الذي إلتزمت الحكومة بتنفيذه أمام البرلمان وهذا بعد تغليب للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

ثانيا: عدم تحديد مدة لإستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية :

إن أحقية الحكومة المتمثلة في الوزير الأول له صلاحية دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للإنعقاد فنجد مبرر منطقي بشكل عام في كون الحكومة هي الجهة الدستورية الأولى المعنية بتنفيذ القوانين بإعتبارها أداة قانونية لا بد لها من القيام بأداء مهامها، فإذا حدث ما يعطل وجود هذه الأدوات يحول دون صدورها في الوقت المناسب بسبب إختلاف في وجهات النظر بين الغرفتين، فإن الحكومة لها الحق في حل هذا الخلاف وذلك بإستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للإنعقاد[1]، حيث أن الوزير الأول له السلطة التقديرية لتحديد نوع الخلاف، زيادة على ذلك فإن موعد إستدعاء اللجنة في يد السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير الأول، بحيث أن الدستور والقانون العضوي 99-02 لم يحدد آجال معينة لإستدعاء اللجنة، فالوزير غير مقيد بآجال معينة مما أعطى إنطباعا لهذا الأخير بعدم إلزامية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء وإعتبار هذا الإجراء إختياري وهو الأمر الذي أدى إلى بطء صدور القوانين التي وقع الخلاف حولها وهي:

1- نص القانون العضوي لعضو البرلمان:

الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 26-11-1999 مع التحفظ على إحدى عشر (11) مادة منه حيث قام السيد رئيس الحكومة – **سابقا-** بطلب إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 08-08-2000 [2].

[1]- لوناس مزياني ، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري، 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، قانون عام، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 146.

[2]- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة العادية الثانية، السنة الأولى 1998 (3 أكتوبر 1998-2 فيفري1999)، العدد 05، المحضر05، جلسة 26 نوفمبر1998، الصادرة في 02 جانفي 1999، ص 01.

2- نص القانون المتعلق بالتحكيم في الطاقة :

الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 24-11-1998 مع التحفظ على المادة 41 منه حيث قام السيد رئيس الحكومة – **سابقا**- بإستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 12-06-1999 [1].

3-نص القانون العضوي الأساسي للقضاء:

الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 11-12-1999 مع التحفظ على خمسة (05) مواد منه حيث قام السيد رئيس الحكومة –**سابقا**-بطلب إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 03-12-2002 بطلب إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسته المواد محل الخلاف[2].

4-القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي:

الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 16-03-1999 مع التحفظ على خمس (05) مواد منه، حيث قام السيد رئيس الحكومة – **سابقا**- بطلب إنعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 15-01-2003[3].

5 - نص القانون المعد والمتمم للقانون رقم 83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي:

[1]- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة الربيعية، لسنة 1999، العدد رقم 10، الصادر في 20 جويلية 1999.

[2]- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الندوة الخريفية لسنة2002، العدد 03، الجلسة المنعقدة يوم 17 أكتوبر 2002، الجزائر، ص 24.

[3]- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة الربيعية، لسنة 1999، العدد رقم 06، الصادر في 16مارس 1999.

الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 20-07-1999 مع التحفظ على المادة الثالثة (03) منه حيث قام السيد رئيس الحكومة –**سابقا**- بإستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 19-04-2003[1].

ولعل أبرز مثال على عدم شعور الوزير الأول- **رئيس الحكومة سابقا**- بإلزامية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في ظل المادة 120 من الدستور قبل التعديل هو نص القانون المتعلق بالإشهار الذي إعترض مجلس الأمة على جميع مواده البالغ عددها 70 مادة، وذلك بتاريخ 23-06-1999 حيث لم يتم إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء إلى يومنا هذا.

وقد أثبتت التجربة الجزائرية أن الوزير الأول هو الذي يقدر متى يكون اللجنة قادرة على حل الخلاف، وله السلطة في إمكانية إحياء نص محل الخلاف[2]، لذا فإن تصحيح هذا الوضع بات أمرا ضروريا يمنع تأزيم العمل التشريعي بين المجلسين.

ثالثا: إجبار الوزير الأول على إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء مع تحديد المدة لذلك في تعديل يوليو 2016 :

من خلال الفقرة السادسة من المادة 138 من التعديل الدستوري ل يوليو 2016 [3] التي جاء نصها " **وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف**" .

يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أفصل نهائيا في مدى إلزامية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وأخرجها من نطاق السلطة التقديرية وذلك عن طريق إلزام الوزير الأول

[1]- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة الخريفية، لسنة 2002، العدد رقم 09، الصادر في 26فيفري2003، ص21.

[2]- بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية في الأنظمة الدستورية المقارنة ، تاريخ 29-30 أكتوبر 2000 ، نشرية وزارة العلاقة مع البرلمان ، ص 64.

[3]- دستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، مرجع سابق.

بإستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء خمسة عشر (15) يوما من وقوع الخلاف، أي من يوم تحفظ مجلس الأمة وعدم مصادقته على مادة أو مجموعة من المواد أو النص المقدم برمته والتي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني أولا أو تلك التي تحفظ عليها المجلس الشعبي الوطني ولم يصادق عليها بعد أن كان قد صادق عليها مجلس الأمة أولا.

لقد أزال هذا النص الغموض الذي كان يكتنف عملية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء والذي ظل 20 سنة حيز التطبيق وتحت السلطة التقديرية لرئيس الحكومة ثم الوزير الأول قبل وجود هذا النص، وهنا يمكن القول أن التعديل الدستوري قد وفق إلى حد كبير في هذه المسألة وذلك من خلال إجبار الوزير الأول على إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء خلال مدة معينة وبالتالي عدم هن مصير القانون الذي يتضمن أحكاما وقع الخلاف حولها بإرادة الوزير الأول وذلك يجعل إختصاص الوزير الأول مقيد في إستدعائها، غير أنه لم يوفق من جانب آخر وذلك من خلال عدم إشراك رئيس الغرفتين أو أحدهما في تحريك اللجنة مما يجعل عملها برلماني صرفا.

الفرع الثاني: عدم إشراك رئيسي الغرفتين في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء .

إن المادة 120 من دستور 1996 قد جعلت إجراء إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء حكرا على الوزير الأول دون أن يشاركه فيه أي شخص آخر بحيث لا يمكن إستدعائها إلا وفقا لرغبته وهو الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن سبب عدم إشراك رئيسي غرفتي البرلمان في هذا الإجراء أو أحدهما؟ وذلك للتضييق من فرصة عدم إستدعاء اللجنة.

من المسلم به أن اللجنة لا تكون لها إمكانية الإنعقاد إلا في المجالات التي يجوز للبرلمان التشريعي فيها حصرا، بحيث تعتبر هذه المجالات من ضمن الإختصاص المقيد للبرلمان

أين تملك اللجنة المتساوية الأعضاء سلطة تعديل النص أو إلغائه أو الإبقاء عليه كما هو[1]، وهو الأمر الذي يدعونا إلى القول لماذا غيب الدستور رئيسي المجلسين أو أحدهما على الأقل من إستدعاء اللجنة التي تتداول في مجال هو أصلا من إختصاص البرلمان ؟ ، ثم ما جدوى إثارة الخلاف من مجلس الأمة إذا كان لا يملك إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء؟ .

إن تعاظم دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية سوف يؤدي طبعا إلى إرباك البرلمان بمناسبة ممارسة إختصاصه التشريعي وذلك بالنظر إلى أن مجلس الأمة سوف يقوم بإثارة خلاف لا يمكن صلاحية إستدعاء اللجنة لحله وهو ما يجعله مترددا دائما في إثارة الخلاف لذلك كان على المؤسس الدستوري أن يمنح رئيسي غرفتي البرلمان – رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة- الحق في إستدعاء اللجنة وذلك لأنهما الأحرص على حل الخلاف بينهما بإعتبارهما سلطة واحدة ولأن الخلاف يتعلق بأحكام تدخل ضمن مجالهما المقيد.

إن واضعو الدستور الجزائري قد جاءوا بآلية اللجنة المتساوية الأعضاء من الدستور الفرنسي[2] الذي كان يسند إجراء إستدعاء اللجنة للوزير الأول فقط وذلك في المادة45 من الدستور 1958 قبل التعديل 2008 ، غير أن الأمر لم يظل على حاله وذلك بعد إتساع نطاق المطالبة بإشراك رئيسي مجلسي البرلمان في عملية إستدعاء اللجنة، حيث إقترحت لجنة تعديل الدستور لسنة 1995 توسيع صلاحيات إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء وعدم حصرها في الوزير الأول لتشمل كل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ كما إقترح النائب CHATIER إضافة الفقرة التالية للمادة 45 " **فيما يخص إقتراحات**

[1]- شريف كايس، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشريات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الأول، الأوراسي، أكتوبر، 2002، ص 66.

[2]- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم.

القوانين، يمكن إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بناءا على قرار مشترك من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ" مبررا ذلك بأن اللجنة تنبثق عن مجلسين لذلك وجب إشراك رئيسي المجلسين في إستدعائها وعدم حصرها في الحكومة[1].

لقد تباينت الآراء حول ضرورة إشراك رئيسي المجلسين في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بحيث تم تعديل المادة 45 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث تضمنت إعطاء رئيسي المجلسين حق إستدعاء اللجنة بقرار مشترك و ذلك فيما يتعلق باقتراحات القوانين فقط ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 45 السالفة الذكر على أنه " ..... **لا يمكن للوزير الأول أو رئيسي المجلسين معا فيما يتعلق بإقتراح قانون ، أن يدعو الإنعقاد لجنة مختلطة متساوية الأعضاء...**".

إن الدستور الفرنسي قد منح البرلمان الحق في حل الخلاف بثلاثة طرق من بينها اللجنة المتساوية الأعضاء الذي أشرك فيها رئيسي مجلسي البرلمان فيما يتعلق بإقتراح قانون وهو ما يطلق يد البرلمان في عملية حل الخلاف وعلى خلاف ذلك نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكن مشابها للمؤسس الدستوري الفرنسي في آليات محل الخلاف و إن كان قد إستنبطها من الدستور الفرنسي إلا أنه أضفى عليها صبغة خاصة نظرا لخصوصية النظام البيكاميرالي الجزائري، الذي أعتمد على آلية واحدة فقط هي اللجنة المتساوية الأعضاء و اسند عملية تحريكها إلى الوزير الأول ، وهو الأمر الذي يعد إجحافا في حق رئيسي مجلسي البرلمان، على إعتبار أحقيتهما في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء خاصة ما دامت الآلية الوحيدة لحل الخلاف حتى لا يتعلق الإختصاص الأصيل في التشريع من يد البرلمان،

[1]- سالمي عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 76-77.

ضمن غير الإنصاف إستبعاد كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء[1].

[1] -شريف كايس، مرجع سابق، ص 65.

المطلب الثاني : الاستقلالية البرلمانية في تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية.

إن التوفيق بين إرادتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة غاية إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء عبر حوار يتأتى ابتداءا بإختيار ممثلي المجلسين داخل هذه اللجنة.

وتتجلى مظاهر إستقلالية غرفتي البرلمان في حل الخلاف بينهما، وذلك من منطلق الإستقلالية الشكلية والتي تتمثل في ضبط كل غرفة قائمة ممثليها في تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك وفقا لنص المادة 120 من دستور 1996[1] وهي ذاتها المادة 138 من التعديل الدستوري يوليو 2016 في فقرتها السادسة فإنه لم يأتي بمؤشر حول تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء وحتى القانون العضوي 99-02 لم يبين ذلك، وإنما إكتفى بالإشارة إلى عدد أعضائها من خلال محتوى المادة 88 من القانون العضوي السالف الذكر حيث أن كل غرفة تتحدد تشكيلتها بعشرة أعضاء[2] ، ولذلك روعيت بخصوصه المساواة التامة بين المجلسين من جهة وأخذ تحسين العمل وتفعيله داخل اللجنة بعين الإعتبار من خلال إيجاد تركيبة بشرية فعالة من جهة أخرى ، و هو ما سنتناوله تباعا :

- **الفرع الأول: التمثيل داخل اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**
- **الفرع الثاني: تركيبة اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .**

[1] -المادة 120 من دستور 1996، مرجع سابق.

[2] -المادة 88 من القانون العضوي 99-02، مرجع سابق.

الفرع الأول: التمثيل داخل اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

لقد حرص المشرع الجزائري على تمثيل كلتا الغرفتين في اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك قصد جعلها تعبر عن المنطلقات الفكرية والعضوية عن المجلسين، وذلك من خلال مبدأ التمثيل المتساوي للغرفتين الذي تأخذ منه هذه اللجنة تسميتها، وكذا ضمان تمثيل اللجنة المختصة وهي التي قد أنيطت لها مهمة دراسة النص والذي يعد ضمن مجال إختصاصها، وكذا الحفاظ على التمثيل السياسي بحيث تعبر اللجنة عن التشكيلة السياسية للمجلسين بالإضافة إلى ذلك فإنه يؤخذ بعين الإعتبار تمثيل الكفاءات الوطنية الموجودات على مستوى المجلسين داخل اللجنة المتساوية الأعضاء.

أولا: التمثيل المتساوي للغرفتين:

إن تكوين اللجنة المتساوية الأعضاء يقوم على أساس تمثيل المتساوي لكلا غرفتي البرلمان داخل اللجنة وهذا ما يظهر من خلال تمثيل كل مجلس بعشرة (10) أعضاء[1] بالإضافة إلى خمسة (05) أعضاء لإستخلاف الأعضاء الغائبين[2] مما يعني أن اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من 20 عضو ممثلة مناصفة بين مجلسي البرلمان، يتولى مكتب كل مجلس ضبط قائمة ممثلي المجلس والتي تخضع للتمثيل النسبي مع ضمان إحترام تمثيل أعضاء اللجنة المختصة ، بحيث يتولى مكتب المجلس الشعبي الوطني تعيين ممثلي المجلس في اللجنة المتساوية الاعضاء ويكون من بينهم خمسة (05) أعضاء على الأقل من بين أعضاء اللجنة المختصة من بينهم رئيسا، كما يتولى تعيين (05) أعضاء إحتياطيين في حالة الغياب.

[1] - المادة 88 من القانون العضوي 99-02 جاء نصها كالأتي"يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (10) أعضاء".

[2] - المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وتختلف طريقة إختيار ممثلي مجلس الأمة عن طريقة إختيار ممثلي المجلس الشعبي الوطني بحيث تخضع عملية إختيار ممثلي مجلس الأمة في اللجنة المتساوية الأعضاء للتمثيل النسبي مع إحترام تمثيل اللجنة المختصة وذلك من خلال تولي مكتب مجلس الأمة مهمة ضبط قائمة، ممثلي المجلس العشرة (10) يتم إنتخاب خمسة (05) أعضاء منهم عن طريق التمثيل النسبي من عموم مجلس الأمة أما الخمسة الباقين تنتخبهم اللجنة المختصة من بين أعضائها كما يتم إنتخاب خمسة (05) أعضاء إحتياطيين قصد المصادقة عليها بحيث تصبح نهائية بعد المصادقة عليها[1] ، الذي يجب ملاحظته هو الإختلاف الواضح بين المجلسين في طريقة إختيار ممثلي كل مجلس في اللجنة المتساوية الأعضاء ففي الوقت الذي يعتمد فيه مجلس الأمة على طريقة الإنتخاب فإن مكتب المجلس الشعبي الوطني هو الذي يناط له مهمة إختيار ممثلي المجلس الشعبي الوطني عن طريق التعيين ، و الملاحظ في هذا الصدد إن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يحدد المعايير التي يتم على أساسها تعيين الأعضاء الذين يمثلون المجلس في اللجنة المتساوية الأعضاء بإستثناء الخمسة الذي تم تعيينهم من طرف اللجنة المختصة[2]، وهو ما يوضح السلطة المطلقة لمكتب المجلس في عملية تعيين خمسة أعضاء من القائمة الأصلية وخمسة أعضاء إحتياطيين وذلك في غياب أي ضابط يمكن الإستناد إليه.

على هذا الأساس فإنه يمكن القول أن عملية التعيين التي إنتهجها المجلس الشعبي الوطني في نظامه الداخلي وأسندها لمكتب المجلس ليس لها ما يبررها خاصة وأن هذا المجلس إنما يشكل بواسطة الإقتراع العام المباشر والسري و هو يمثل المجلس المنتخب الذي إكتسب شرعيته بالإنتخاب لذلك فإن لا مناص من التراجع عن هذه الطريقة المتمثلة في التعيين وإستبدالها بالإنتخاب الذي يعكس التمثيل الحقيقي للمجلس داخل اللجنة المتساوية الأعضاء.

[1]- المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 2000 ،الجريدة الرسمية ، رقم 77 ، الصادرة في ديسمبر 2000 المعدل و المتمم .

[2]- عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 70.

ثانيا: تمثيل اللجنة المختصة:

إن الملاحظ في تكوين اللجنة المتساوية الأعضاء المكونة من عشرين (20) عضوا يجد أن نصف أعضائها –عشرة أعضاء(10)- يمثلان اللجنتين المختصتين للمجلسين بما يفيد الأهمية البالغة للجان المختصة داخل اللجنة المتساوية الأعضاء، ذلك أن اللجنة المختصة على مستوى المجلس الشعبي الوطني هي التي إضطلعت بدراسة وتحليل النص عندما تمت إحالته عليها من طرف رئيس مكتب المجلس الشعبي الوطني وهي التي قامت بتدقيق وفحص مجمل الوثائق المرفقة بها بما يمكنها من الوصول إلى الصياغة النهائية للنص الذي تم التصويت عليه في الغرفة الأولى، وفي المقابل فإن اللجنة المختصة على مستوى مجلس الأمة وإن كانت محرومة من حق تقديم التعديلات على النصوص الوافدة إليها إلا أنها قامت بدراسة النص وهي كان لها الرأي الداعي إلى عدم التصويت على مجمل الأحكام محل الخلاف، ولذلك فإنه يمكن القول أن التقارير الصادرة عن اللجان المختصة تعد بمثابة وسيلة توجيه لغرفتي البرلمان كما يجب القيام به[1]، ومن جهة أخرى فإن مسألة الإختصاص محددة في النظام الداخلي لكل غرفة ومن ثمة يكون تمثيل اللجنة المختصة وجوبي على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء من الناحية القانونية ومن الناحية التقنية، وفي حقيقة الأمر فإن أصل الخلاف بين الغرفتين إنما يتجسد في الواقع في إختلاف التقارير الصادرة عن اللجان المختصة بحيث أوصت اللجنة المختصة على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على النص في حين أن رأي اللجنة المختصة على مستوى مجلس الأمة كان مغايرا لذلك حيث أوصت بعد التصويت على نفس النص مما أحدث الخلاف بين الغرفتين[2].

[1]- خليل حمدان ، الإجراءات التشريعية وفقا لدستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 67.

[2]- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 230.

حسنا فعل المشرع الجزائري حيث أعطى اللجان المختصة نصف المقاعد في اللجنة المتساوية الأعضاء خصوصا أنه نص على أن تقرير اللجنة المختصة هو رأي مجلس الأمة لدى اللجنة المتساوية الأعضاء[1]، إن هذا التمثيل يقرب وجهات النظر المتباعدة بين اللجنتين عند الدراسة والتحليل المشترك بينهما مما يجعل نصف أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء يعبر عن إندماج اللجنتين مختصين على مستوى المجلسين في بعضهما وهذه الوسيلة جد فعالة لتجاوز الخلاف بين الفرقتين.

الفرع الثاني: تركيبة اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية .

توجد ثلاث طرق لتشكيل اللجان المتساوية، تفترض الأولى عكس هذه اللجان الأغلبية الممثلة داخل كل مجلس، في حين تقضي الثانية التركيبة السياسية للمجلسين وتستعيض عنها بمعايير تقنية بحتة، والثالثة تمزج بين الطريقتين، وهي الأكثر إستعمالا، حيث تعمد لتطبيق" **النظام التناسبي**" الذي يضمن تمثيلا معتبرا للتقنيين داخل اللجان المتساوية الأعضاء إلى جانب تمكين كل المجموعات البرلمانية من المشاركة في إتخاذ قرار التسوية، أي ضمان التمثيل السياسي أيضا[2].

وقد إعتمد المشرع الجزائري التمثيل التناسبي في إختيار ممثلي مجلسي البرلمان داخل اللجان المتساوية للموازنة بين الإختيار التقني والإختيار السياسي.

[1]- المادة 40 من القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق.

[2]-H.Trunka.la commission mixte paritaire ,P.D.P, N=3 mai –juin 1963, p 479.

أولا : الإختيار التقني :

يتجلى الطابع التقني في إختيار ممثلي المجلسين من خلال توحيد نظاميهما الداخليين إشتراط ضرورة إحترام مبدأ تمثيل اللجنة المختصة بدراسة النص محل الخلاف على مستوى كل مجلس، حيث لا يمكن أن يقل عدد هؤلاء عن خمسة أعضاء[1].

ويتجلى إحترام هذا المبدأ على مستوى مجلس الأمة لإعتماده أسلوب الإنتخاب في إختيار ممثليه داخل اللجنة المتساوية الأعضاء، لأن إنتخاب اللجنة المختصة بدراسة النص محل الخلاف لممثليها يعكس من الناحية النظرية إعتبار هذه اللجان المتساوية الأعضاء كأجهزة تقنية يتطلب عملها في التسوية بين مجلسي البرلمان تخصصا تقنيا لأعضائها بخصوص موضوع الخلاف[2]، فتقوم بإنتخاب ممثليها الخمس على خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يكون إختيار ممثليه الأصليين والإحتياطيين داخل اللجان المتساوية الأعضاء من إختصاص مكتبه[3].

ثانيا: الإختيار السياسي :

ويتجسد البعد السياسي في إختيار ممثلي المجلسين عبر إعتماد التمثيل النسبي للمجموعات لبرلمانية، وهو التمثيل الذي يضمن إشراك هذه الأخيرة في التركيبة العضوية للجان المتساوية الأعضاء[4] تحقيقا للتوازن بين الأغلبية والأقلية في كل مجلس قصد إرساء نص توفيقي تساهم في صياغته كل الحساسيات الممثلة داخل البرلمان[5].

---

[1]- المادة 67 الفقرة 1-2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، مرجع سابق .

- المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام 1997 ،الجريدة الرسمية ، رقم 53 ، الصادرة في 18 فيفري 1998 .

[2]- H.trunka,op,cit.ut, p490.

[3]- المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

[4]- المادة 47 الفقرة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع نفسه.

[5]- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 141.

إن إعتماد مجلس الأمة على أسلوب التمثيل النسبي من خلال تمثيل مجموعات برلمانية على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء سوف يعكس التوجه الحقيقي لمجلس الأمة داخل اللجنة المتساوية الأعضاء، وذلك قد يختلف عن المجلس الشعبي الوطني الذي يعتمد على أسلوب التعيين الذي يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار مجمل التشكيلات السياسية حتى يكون ممثلي المجلس داخل اللجنة معبرين بصفة فعلية عن رأي المجلس الشعبي الوطني.

ويكتسي التمثيل السياسي للمجلس داخل اللجنة المتساوية الأعضاء أهمية كبيرة يظهر خصوصا إذا كان الخلاف سياسي بحيث يوصف بأنه خلاف جوهري، بحيث يسهل حضور مجمل التشكيلات السياسية تجاوز الخلاف وذلك من خلال منح الفرصة للحوار البناء داخل اللجنة[1].

لقد أعطى الدستور للكفاءات الوطنية مكانة ثابتة في مجلس الأمة بحيث يتولى رئيس الجمهورية تعيينه ومما لا شك فيه أن المجلس الشعبي الوطني لا يخلو منها ولذلك فإنه تمثيل هذه الفئة يجب أن يؤخذ أيضا بعين الإعتبار في تكوين اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك بالنظر إلى أن حضور هذه الكفاءات الوطنية سوف يقصر من عمر الخلاف نظرا لقدرتها على الحوار البناء الذي يمكنها من التعامل مع أي خلاف بكثير من الحكمة والتبصر والتروي .

[1]- ذبيح حاتم، عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان،، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، فرع دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2008-2009 ، ص 96.

خلاصة الفصل الثاني :

خصص هذا الفصل الموسوم بالإطار التشريعي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية لبيان كيفية عملها من خلال التطرق في المبحث الأول للقواعد القانونية الداخلية المنظمة لعمل اللجنة و الذي قسم إلى مطلبين تناول الأول الإجراءات الإدارية لعمل اللجنة أما الثاني فعنون بخصوصية التعديل في قوانين المالية أما المبحث الثاني فيتعلق بإجراءات فض الخلاف التشريعي البرلماني داخل اللجنة متساوية الأعضاء البرلمانية و المتضمن لمطلبين تعلق الأول بإجراءات عرض النص التوافقي من قبل الحكومة أما الثاني فالإجراءات المترتبة على النص التشريعي التوافقي .

الخاتمـــــــــة

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة لموضوع آلية حل الخلاف بين المجلسين في النظام البرلماني الجزائري والتي كانت محاولة تهدف لمعرفة الجوانب الخاصة بالنظام القانوني للجنة المتساوية الأعضاء بإعتبارها آلية قانونية برلمانية لحل الخلاف و حاصل هذا العمل يمكن إجماله في النتائج الآتية:

أولا - إن حصر عملية حل الخلاف بين المجلسين في آلية وحيدة هي اللجنة المتساوية الأعضاء والتي تعتبر آلية ضعيفة الفعالية وغير قادرة على تجاوز جميع أنواع الخلاف بالرغم من استحداث المؤسس الدستوري الجزائري لآلية الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني في حالة استمرار الخلاف غير ان هذه الصلاحية تظل مرتبطة بالحكومة و هو ما يؤدي الى محدودية فعاليتها .

ثانيا - إن حصر عملية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في الوزير الأول تعتبر بمثابة إشراك للحكومة في العملية التشريعية بالنظر إلى أهمية هذا الإجراء والذي يعد الأهم في تحريك وسير اللجنة المتساوية الأعضاء ويتوقف عليه وجودها لأنها لجنة مؤقتة وليست من بين اللجان الدائمة للمجلسين مع غياب دور رئيسي الغرفتين من هذا الإجراء رغم أنها الأولى به وذلك لكون اللجنة تتداول في مجال هو أصلا من إختصاص البرلمان وبالتالي فإن إقصاء رئيسي المجلسين من هذا الإجراء ومنحه للحكومة قد غلب مركزها في مواجهة البرلمان في جميع نصوص القوانين التي تم الخلاف حولها على الرغم من أن التعديل الدستوري ليوليو 2016 قد حدد مدة الإستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف الوزير الأول فليس هناك ما يبرر عدم إشراك رئيسي الغرفتين في إستدعاء اللجنة .

ثالثا – إن تحديد مدة خمسة عشر يوما (15) من وقوع الخلاف لاستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء مما يقيد الوزير الأول بضرورة استدعائها في هذا الأجل و هذا قضى على الخلاف الذي كان يدور حول مدى إلزامية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف

الحكومة ، حيث ظلت خاضعة للسلطة التقديرية للحكومة – الوزير الأول – لمدة عشرون سنة (20) و ذلك في جانبين الأول يتعلق بمدى قدرة اللجنة المتساوية الأعضاء على تجاوز الخلاف فإذا تبين للحكومة من خلال معطيات أن اللجنة المتساوية الأعضاء قادرة على تجاوز الخلاف فإنها تقوم باستدعائها في حين تمتنع الحكومة عن استدعاء اللجنة إذا قدرت أنها غير قادرة على تجاوز الخلاف ، أما الجانب الثاني تقدر الحكومة مدى ملائمة هذا النص لبرنامجها و احتياجاتها فإذا كان في صالح برنامجها تقوم باستدعاء اللجنة لحل الخلاف و إذا لم يكن له علاقة ببرنامجها أولا يخدمها لا تقوم باستدعاء اللجنة .

رابعا- إن إشتراط موافقة الحكومة على إدخال التعديلات على النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء يعد بمثابة خرق لمبدأ سيدة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها الذي كرسه الدستور وذلك لأنه ليس هناك ما يبرر إشتراط موافقة الحكومة في خلاف وقع بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وبمعنى آخر الحكومة لا تعد طرفا في الخلاف وبالتالي فإن إشتراط موافقتها على إدخال التعديلات يعد بمثابة تضييق على البرلمان حتى في المجالات التي تعد أصلا من إختصاصه ولذلك فإنه من الأولى بالمؤسس الدستوري ومن بعده المشرع الجزائري رفع هذا الشرط .

من خلال ما تم ذكره سالفا نقدم مجموعة من الاقتراحات :

أولا - ضرورة إشراك رئيسي المجلسين في عملية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بغية إلغاء إحتكار إستدعائها من طرف الحكومة، بالإضافة إلى أن الخلاف قد يكون أصلا بين المجلسين المكونين للبرلمان .

ثانيا – ضرورة إسناد مهمة عرض النص أمام الغرفتين للجنة المتساوية الأعضاء باعتبارها صاحبة الاختصاص في حل الخلاف .

الخاتمة

وفى الأخير أن عملية حل الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمحصورة في آلية هي اللجنة المتساوية الأعضاء والمكبلة بهيمنة الحكومة عليها لا تزال بعيدة على مستوى البرلمان كهيئة تشريعية لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه وهو الأمر الذي لا يظهر في عملية حل الخلاف بالإضافة إلى ضعف هذه الآلية مما يجعل إمكانية إستمرار الخلاف وإرادة وبالتالي سحب النص من طرف الحكومة يفيد أن هذه الآلية لا تقضي على حل الخلاف مهما كانت طبيعته و رغم دعمها بالية تفعيل الكلمة الأخيرة لكنها ظلت جوازية للحكومة وهو الأمر الذي يستدعي إعادة تنظيم للآليتين.

قائمـــــة المراجـــــع

قائمة المراجع :

أولا – الدساتير :

أ- الدساتير الجزائرية :

1- الدستور الجزائري الصادر في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2- الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1973 ، الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 المعدل و المتمم .

3- الدستور الجزائري الصادر في 28 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

4- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، الصادرة في 14 افريل 2002 معدل و متمم بقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 معدل بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016 .

ب- الدستور الأجنبي :

5- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل و المتمم في سنة 2008.

ثانيا – النصوص التشريعية و التنظيمية :

أ- القوانين العضوية :

6-القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الملغى بالقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 ، الموافق ل 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية ، العدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

ب- القوانين العادية :

7-القانون رقم 83-14 مؤرخ في جوان 1983 ، المتعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية ، عدد 28 المؤرخة في 05 جوان 1983 ،معدل و متمم بالقانون رقم 04-17 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية ، عدد 72 الصادرة في 13 نوفمبر 2004 .

8-قانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية ، رقم 9 المؤرخة في 04 افريل 2001 .

ج- الأنظمة الداخلية :

9-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام 1997 ،الجريدة الرسمية، رقم 53 المؤرخة في 18 فيفري 1998 .

10- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 2017 ،الجريدة الرسمية ، عدد 49 ، الصادرة في غشت 2017 .

د- الجرائد الرسمية لمداولات مجلس الأمة :

11- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة العادية الثانية، السنة الأولى 1998 (3 أكتوبر 1998-2 فيفري1999)، العدد 05، المحضر05، جلسة 26 نوفمبر1998، الصادرة في 02 جانفي 1999 .

12- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة الربيعية، لسنة 1999، العدد رقم 06، الصادر في 16مارس 1999.

13- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة الربيعية، لسنة 1999، العدد رقم 10، الصادر في 20 جويلية 1999.

14- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الندوة الخريفية لسنة2002، العدد 03، الجلسة المنعقدة يوم 17 أكتوبر 2002، الجزائر.

15- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الفقرة التشريعية الأولى، الدورة الخريفية لسنة 2000، العدد 05، الصادر في 2001/01/02، الجزائر.

16- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة الخريفية لسنة 2002، العدد 03، الجلسة المنعقدة يوم 17 أكتوبر 2002، الجزائر.

ثالثا – الكتب باللغة العربية :

أ- الكتب العامة :

17- بعلي محمد صغير ، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

18- سموزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

19- عنصر العياشي ، سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر ، دار الأمين للنشر و التوزيع ، مصر، 1999 .

ب- الكتب المتخصصة :

20- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري –دراسة مقارنة- ، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر، 2002، ص 108.

21- بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

22- بلقاسم مراد، نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري- دراسة مقارنة - ، جامعة الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

23- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2002.

24- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، 2013.

25- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

26- عزاوي عبد الرحمان ،ضوابط توزيع الإختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة، الجزء الثاني، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

27- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، سنة 2000.

رابعا – الرسائل الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه :

28- سالمي عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص 73.

29- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 1984، ص 217.

30- شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2011 .

ب- رسائل الماجستير :

31- بركات أحمد، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة2008/2007.

32- حمدان خليل، الإجراءات التشريعية وفقا لدستور 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.

33- ذبيح حاتم، عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،فرع دولة و مؤسسات عمومية ،كلية الحقوق ،الجزائر، 2008/ 2009.

34- رابح سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون عام، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007 .

35- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة،2006/2005.

36- شنوفي فاتح ، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة و مالية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 .

37- عفرون محمد، إعداد القوانين في ظل النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

38- مزياني لوناس ، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري، 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

39- مداني عبد القادر، حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

40- يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل البرلمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2010/2009.

خامسا – المقالات :

41- أيت العربي مقران ، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2005.

42- بوكرا إدريس ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الإدارة ، العدد 01، الجزائر، 1998.

43- بوكرا إدريس ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الإدارة، العدد01، الجزائر، 2000.

44- خويضر الطاهر ، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، أفريل 2004.

45- خرباشي عقيلة، دور إجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 ، مجلة أكاديمية البحث القانوني ، مجلة سداسية ، عدد 02 ، 2010 .

46- دريوش مصطفى ، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية ، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2003.

47- سالمي عبد السلام، مداني عبد القادر، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستور الجزائري قبل وبعد التعديل الدستوري2016، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد السابع، المجلد الأول، جامعة الجلفة، 2016.

48- شريط أمين ، حق التعديل في النظام البرلماني - دراسة مقارنة - ، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، أكتوبر.

49- شريط أمين ، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهاد المجلس الدستوري ، مقال منشور في مجلة المجلس الدستوري ، عدد 1، سنة 2003.

50- صويلح بوجمعة، مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، عدد25، أفريل 2010.

51- طرطار أحمد ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، عدد 17، سبتمبر 2007 .

52- عاشوري العيد ، المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال ، مجلة النائب، العدد الأول، سنة 2003، المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر.

53- لزهاري بوزيد ، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، ديسمبر 2004.

سادسا - الملتقيات :

54- بوزيدي لزهاري ، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري ، الملتقى الوطني الأول حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية في الأنظمة الدستورية المقارنة بتاريخ 29-30 أكتوبر 2000 ، نشرية وزارة العلاقة مع البرلمان .

55- كايس شريف ، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشريات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الأول، الأوراسي، أكتوبر، 2002.

المراجع باللغة الأجنبية :

56- H.Trunka ,la commission mixte paritaire ,P.D.P, N=3 mai –juin 1963.

57- Loveroff DG, Le droit constitutionnel de la v république, Paris, 1995.

58- Oliva Eric, Droit constitutionnel, Edition dalloz, Paris, 1977.

59- Olivier Duhamel et yves Meny. Dictionnaire constitutionnel 1er, ED presses universitaires de France,1196.

60- Trotabas Louis, Raul isoart, Droit public. 23 édition, LGDJ, Paris,1996.

الفهرس

الشكر و العرفان

إهداء

المقدمة **06-01**

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية **08**

المبحث الأول: مفهوم اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية **09**

المطلب الأول: تعريف اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية..... **09**

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية **10**

الفرع الثاني: خصائص اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية **13**

الفرع الثالث: التطور التاريخي للجنة المتساوية الأعضاء عبر الدساتير الجزائرية **17**

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية **20**

الفرع الأول: طريقة العضوية في اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية **21**

الفرع الثاني: التنظيم الإداري الداخلي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية **22**

المبحث الثاني:اللجنة المتساوية الأعضاء بين هيمنة الحكومة والإستقلالية البرلمانية.... **23**

المطلب الأول:هيمنة الحكومة على تحريك اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية **24**

الفرع الأول:إحتكار الوزير الأول لسلطة إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء **24**

الفرع الثاني:عدم إشراك رئيسي الغرفتين في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء..... **29**

المطلب الثاني: الاستقلالية البرلمانية في تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية ... 32
الفرع الأول: التمثيل داخل اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية 33
الفرع الثاني: تركيبة اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية 36
خلاصة الفصل الأول 39
الفصل الثاني : الإطار التشريعي للجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية 41
المبحث الأول: القواعد القانونية الداخلية المنظمة لعمل اللجنة..... 42
المطلب الأول: الإجراءات الإدارية لعمل اللجنة 43
الفرع الأول: إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء 43
الفرع الثاني: صلاحيات عمل اللجنة المتساوية الأعضاء 46
المطلب الثاني: خصوصية التعديل في قوانين المالية..... 55
الفرع الأول:صعوبة إدخال التعديلات على قوانين المالية عند عرضها على المجلس الشعبي الوطني..... 57
الفرع الثاني: عدم وجود مدة كافية لإدخال التعديلات على قوانين المالية في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية 59
المبحث الثاني: إجراءات فض الخلاف التشريعي البرلماني في داخل اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية 61
المطلب الأول: إجراءات عرض النص التوافقي من قبل الحكومة..... 61
الفرع الأول: توصل اللجنة المتساوية الأعضاء إلى حل توفيقي للأحكام محل الخلاف..... 62
الفرع الثاني: عدم توصل اللجنة المتساوية الأعضاء إلى حل توفيقي للأحكام محل الخلاف..... 68

المطلب الثاني: الإجراءات المترتبة على النص التشريعي التوافقي 69
الفرع الأول: المصادقة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء البرلمانية 70
الفرع الثاني: سحب الحكومة للنص لإستمرار الخلاف 71
الفرع الثالث: إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني 74
خلاصة الفصل الثاني 77

الخاتمة **81-79**
قائمة المراجع **88-80**

الملخص :

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري اللجنة المتساوية الاعضاء كآلية لحل الخلاف القائم بين غرفتي البرلمان و ذلك طبقا لأحكام المادة 120 من دستور 1996 عند تأسيسه لنظام المجلسين غير أن التعديل الدستوري لعام 2016 قد أضاف آلية أخرى لحل الخلاف بين المجلسين و تتمثل في إعطاء الكلمة الاخيرة للمجلس الشعبي الوطني في حالة إستمرار الخلاف ،غير أن هذه الصلاحية تظل مرتبطة بالحكومة وهو ما يؤدي إلى محدودية فعاليتها.

Résumé :

L'institution constitutionnelle algérienne a adopté la commission de l'égalité des membres comme mécanisme de règlement du différend entre les deux chambres du Parlement, conformément aux dispositions de l'article 120 de la Constitution de 1996 lorsqu'elle a établi les règles des deux chambres, mais la modification constitutionnelle de 2016 a ajouté un autre mécanisme pour résoudre le désaccord entre les deux chambres, à savoir donner le mot De l'Assemblée populaire nationale en cas de désaccord persistant, mais ce pouvoir reste lié au gouvernement, ce qui se traduit par son efficacité limitée.